

جامعة مولود معمري تيزي وزو - -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



## المتعامل الاقتصادي المقارنة بين قانون

## المنافسة و قواعد الممارسات التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

• د. بلميهوب عبد الناصر

من إعداد الطالبتين:

• عداوي فاطمة زهراء

• زعلان كاهنة

جنة المناقشة:

الأستاذ زقان نبيل، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

الأستاذ بلميهوب عبد الناصر، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو....مشرفا و مقررا

الأستاذ أعراب أحمد، أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

## الإهداء

أهدي عملي:

إلى كل من علمني الصبر والعزيمة للوصول إلى  
أهدافي؛ عائلتي الكريمة

أمي التي غمرتني بحنانها وحبها ونصائحها

أبي الذي كان يشقى لتلبية رغباتي

إخوتي اللذان كانا سنداً لي في حياتي

كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي

كل زملائي وزميلاتي

زعلان كاهنة

## الإهداء

بعد باسم "الله" عزّ وجلّ أهدي عملي  
المتواضع إلى:

أمي ثم أمي ثم أمي الغالية على قلبي  
كل زملائي الأعزاء الذين ساعدوني

عداوي فاطمة زهراء

## مقدمة

عرفت البشرية تطورا كبيرا في مختلف ميادين الحياة، وما نتج عنها من محاولة فرض نموذج واحد في التنظيم والتسيير الاقتصادي، في إطار منظمة التجارة العالمية خاصة، فالاقتصاد العالمي أصبح معولم، وعلى جميع البلدان مواكبة هذا الركب، لذا سعت الجزائر إلى إصلاحات اقتصادية أدت إلى الانفتاح على اقتصاد السوق الذي اتضحت معالمه بعد صدور القانون 01-88 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الاقتصادية<sup>1</sup>، وفي فترة لاحقة صدر القانون رقم 12-89<sup>2</sup> المتعلق بالأسعار الذي يعتبر أول قانون أشار في العديد من مواده إلى بعض الممارسات المنافية للمنافسة.

بعد ذلك، كرس دستور 1989 حرية المبادرة الفردية وذلك في المادة 49 منه "الملكية الخاصة مضمونة" لأن قبل سنة 1989 كانت الملكية الخاصة محدودة، إذ وفقا لنص المادة 16 من الدستور 1976 "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي والعائلي مضمونة الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد. وأضافت المادة نفسها أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وتكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون.

بالتالي، كان لتبني الجزائر اقتصاد السوق وفتح المجال أمام القطاع الخاص، نتائج على حركة النشاط الاقتصادي، بحيث أصبح القطاع الخاص ينشط في عدة مجالات هامة. ما تأكد في دستور 1996 صراحة، من خلال تكريسه مبدأ حرية التجارة والصناعة. ثم بعد ذلك تكريس حرّية الاستثمار والتجارة، مع التزام الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز في الدستور الأخير.

لكن رغم إن الدول فسحت المجال لممارسة الأعمال التجارية سواء الأشخاص الخاصة أو العامة، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل وضعت قواعد وضوابط لتسيير السوق و منع بذلك كل الممارسات المنافية للمنافسة والتصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق وهذا يسمح للدولة كسلطة عامة التدخل بصفة غير مباشرة لضبط السوق وضمان المنافسة الحرة و لقد أعطت للقاضي العادي سلطة عقابية وهذا لمواجهة الممارسات المنافية للمنافسة بحيث انتقلت من دولة مسيرة إلى ضابطة.

إن موضوع المتعامل الاقتصادي لقي أهمية كبيرة نظرا لمواكبة تطورات المجتمع الجزائري فهو متحرك لا يمكن ضبطه وكذلك العمل على الحد من التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين فهذا النوع من الدراسات يدخل ضمن

1 - قانون 01-88، مؤرخ في 12/01/1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، ج ر عدد 02، صادر في 13/01/1988.

2 - قانون رقم 12-89، مؤرخ في 05/06/1989، يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، صادر في 19/06/1989، ملغى.

اختصاصاتها لمطالبة الحقوق وميولنا العلمي في بحث في موضوع المتعامل الاقتصادي نتج عنه بالخبرة العلمية بالتطبيق الميداني في تطبيق الأحكام المتعلقة بها.

أما كان من شأن إقرار هذا المبدأ في الميدان الاقتصادي بدون ضوابط أن يؤدي إلى نتائج عكسية، فقد كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتحديد إطار تتم من خلاله اللجنة التنافسية فإن هذا المبدأ يجب أن يعمل داخل حدود معينة تتمثل في النزاهة والشرف ومراعاة الأعراف والتقاليد السائدة التي تحكم الممارسات التجارية هذا التدخل لوضع ضوابط وآليات لتجنب استخدام الوسائل الغير مشروعة من جهة وردع هذه الممارسات من جهة أخرى، لذلك إضافة إلى هذه المبادئ الدستورية التي تركز انتهاج نظام اقتصاد السوق وجب تكريس نصوص قانونية تنظم السوق وتحميه فوضى الممارسات المنافية للمنافسة والأفعال المخلة بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية.

لذا حاول المشرع حماية المتعاملين الاقتصاديين الفاعلين وتوفير لهم القدر الكاف من المنافسة من جهة وذلك استنادا لمضمون الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يهدف إلى حماية المنافسة وردع لمختلف الممارسات المنافية ومن جهة ثانية مضمون قانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي يضمن لهم ممارسة أعمالهم التجارية في جو يسوده الشفافية والنزاهة.

فالمنافسة تعتبر من بين الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق فحمايتها يعني حماية المصلحة العامة و هذا من جل القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي لسوق لم يتوانى المشرع في منح الهيئات القضائية العادية و الإدارية صلاحية تطبيق قانون المنافسة و الممارسات التجارية و ذلك اعتبارا لكون حماية المنافسة ضرورة لابد منها لتقوية الفعالية الاقتصادية و رفع من مستوى التنافس بين الأعوان الاقتصاديين.

وعليه انطلاقا مما تقدم ذكره، هل تعريف المتعامل الاقتصادي الوارد في قانون المنافسة نفسه الوارد في قانون الممارسات التجارية وما هي الأحكام المطبقة عليه في كلا القانونين؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي كلما اقتضى الأمر ذلك، فالمنهج التحليلي يقوم على جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وتفسير للظاهرة محل الدراسة، أما المنهج الوصفي فهو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها.

فبعد التهميش الذي عرف المتعامل الاقتصادي الخاص أصبح له قيمة اقتصادية مهمة في ووزن في السوق حيث ينافس المؤسسات العمومية الاقتصادية كما سيشارك في تحقيق التوازن المالي، وأمام الانفتاح الاقتصادي يمكن القول أن المؤسسات الاقتصادية سواء أشخاص طبيعية أو معنوية متعاملين اقتصاديين (الفصل الأول). ومع التطور الاقتصادي الذي شهدته الجزائر والاعتراف بحرية المبادرة الفردية وما أفرزته من

تأثيرات على المتعامل الاقتصادي في السوق كونه مخاطب بأحكام قانون المنافسة وقواعد الممارسات التجارية (الفصل الثاني).

## تمهيد:

تعتبر المؤسسة الاقتصادية النواة الأساسية والمحور الأساسي الذي يدور حوله أي اقتصاد حيث تعمل من خلال وظائفها المختلفة إلى بلوغ وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية متعددة و تعتبر المؤسسة المصغرة أحد أنواع المؤسسات الاقتصادية، التي شهدت في الآونة الأخيرة اهتماما بالغا من العديد من الدول متقدمة منها أو نامية وهذا لما تتميز به هذا النوع من المؤسسات من خصائص ومميزات، أدت بها إلى الوصول إلى نتائج ملموسة حيث أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة.

ومن هذا وكون المؤسسات المصغرة تعتبر صنف من أصناف المؤسسات الاقتصادية ارتأينا في فصلنا هذا التعرض أولا إلى مفهوم المؤسسات الاقتصادية ووظائفها وأهدافها بصفة عامة، كذلك التطرق إلى أهم المعايير السائدة في تصنيفها، قبل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المصغرة، ومن ذلك التعرض إلى خصائص وأهمية المؤسسات المصغرة، وأهم الصعوبات التي تواجه نموها وتطورها.

## المبحث الأول: ماهية المؤسسة الاقتصادية

### المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت آراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها<sup>1</sup>:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.

- تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشاطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.

- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين، وعليه إعطاء تعاريف مختلفة للمؤسسة.

ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

وفيما يلي ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

تعرف على أنها «اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين، ضمن شروط تختلف تبعاً لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في نشاط المؤسسة، أما الثانية فتتمثل في الطرق والكيفيات والمعلومات المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى»<sup>2</sup>.

وتعرف كذلك على أنها «شكل اقتصادي وتقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد لقيم العمل الاجتماعي بهدف إنتاج سلع أو وسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة»<sup>3</sup>.

كما تعرف «أنها مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب معين وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداء المهام المنوطة بها من طرف المجتمع»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة الثانية، 1998، ص: 08.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 10.

<sup>3</sup> صمويل عبود، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1982، ص: 58.

<sup>4</sup> أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 15.

## المطلب الثاني: أهداف ووظائف المؤسسة الاقتصادية

### أولاً: أهداف المؤسسة الاقتصادية

إن أصحاب المؤسسات الاقتصادية سواء كانت عمومية منها أو خاصة، يسعون وراء إنشائهم للمؤسسة، إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي تختلف وتتعدد، باختلاف أصحاب وطبيعة وميدان نشاط المؤسسات، ويمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط التالية:

#### 1- الأهداف الاقتصادية

##### 1-1 تحقيق الربح<sup>1</sup>:

يعتبر تحقيق الربح المبرر الأساسي لوجود المؤسسة لأنه يسمح لها بتعزيز طاقتها التمويلية الذاتية التي تستعملها في توسيع قدراتها الإنتاجية و تطويرها أو على الأقل الحفاظ عليها وبالتالي الصمود أمام منافسة المؤسسات الأخرى و الاستمرار في الوجود.

##### 1-2 عقلنة الإنتاج<sup>2</sup>:

أي الاستعمال الرشيد لعوامل الإنتاج و رفع إنتاجيتها من خلال التخطيط المحكم و الدقيق للإنتاج و التوزيع ثم مراقبة تنفيذ الخطط و البرنامج و ذلك بهدف تفادي الوقوع في المشاكل الاقتصادية و المالية و الإفلاس في آخر المطاف نتيجة لسوء استعمال عوامل الإنتاج

##### 1-3 تغطية المتطلبات التي يحتاجها المجتمع:

وهذا من خلال تحقيق كامل عناصر الإنتاج لتلبية الحاجات المتزايدة، ويجب أن يحقق الإنتاج مايلي<sup>3</sup>:

- مستوى عالي من المرونة؛

- أن يتم الإنتاج في وقته المحدد دون تقديم أو تأخير؛

- أن يتم تسليمه لطالبيه في الوقت المحدد.

##### 2- الأهداف الاجتماعية:

من بين الأهداف الاجتماعية التي تسعى المؤسسة الاقتصادية على تحقيقه مايلي:

##### 1-2 ضمان مستوى مقبول من الأجور:

يعتبر العمال في المؤسسة من بين المستفيدين الأوائل من نشاطها، حيث يتقاضون أجورا مقابل عملهم بها، ويعتبر هذا المقابل حقا مضمونا قانونا و شرعا و عرفا، إذ يعتبر العمال العنصر الحيوي والحي في المؤسسة إلا أن مستوى وحجم هذه الأجور تتراوح بين الانخفاض والارتفاع حسب طبيعة المؤسسة وطبيعة النظام الاقتصادي ومستوى المعيشي.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص: 17، 18.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 18.

<sup>3</sup> عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 09، مارس 2006، ص: 43.

## 2-2 تحسين مستوى معيشة العمال:

إن التطور السريع الذي شهدته المجتمعات في الميدان التكنولوجي يجعل العمال أكثر حاجة إلى تلبية رغبات تزايد باستمرار بظهور منتجات جديدة بإضافة إلى التطور الحضاري لهم.

## 2-3 توفير تأمينات ومرافق للعمال :

تعمل المؤسسات على توفير بعض التأمينات مثل التأمين الصحي والتأمين ضد حوادث العمل وكذلك التقاعد، بالإضافة إلى المرافق العامة مثل تعاونيات الاستهلاك والمطاعم... الخ<sup>1</sup>.

## 2-4 تأهيل العمال<sup>2</sup>:

حيث يتم تدريب وتطوير العاملين ورفع مستويات مهاراتهم المهنية، وهذا عن طريق إخضاع العمال إلى دورات تكوين وتدريب من أجل رفع المستوى المهني، والتخصص حسب القدرة المهنية للعمال.

## 3- الأهداف التكنولوجية

من بين الأهداف التكنولوجية التي تؤيدها المؤسسة<sup>3</sup> :

- **البحث والتنمية:** حيث مع تطور المؤسسات عملت على توفير إدارة أو مصلحة خاصة بعملية تطوير الوسائل والطرق الإنتاجية علميا، وترصد لهذه العملية مبالغ قد تزداد أهمية لتصل إلى نسبة عالية من الأرباح، ويمثل هذا البحث نسبة عالية من الدخل الوطني في الدول المتقدمة، وخاصة في السنوات الأخيرة، إذ تتنافس المؤسسات فيما بينها على الوصول إلى أحسن طريقة إنتاجية وأحسن وسيلة، تؤدي إلى التأثير على الإنتاج ورفع المردودية الإنتاجية في المؤسسة.

- كما أن المؤسسة الاقتصادية تؤدي دورا مساندا للسياسة القائمة في البلاد في مجال البحث والتطور التكنولوجي نظرا لما تمثله من وزن في مجموعها وخاصة الضخمة منها من خلال الخطة التنموية العامة للدولة المتوسطة الأجل، التي يتم من خلالها التنسيق بين العديد من الجهات ابتداء من مؤسسات البحث العلمي، والجامعات والمؤسسات الاقتصادية.

## ثانيا: وظائف المؤسسة الاقتصادية

للمؤسسة عدة وظائف تمكنها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي:

## 1- الوظيفة المالية:

تعتبر الوظيفة المالية من أهم الوظائف في المؤسسة، فالمؤسسة لا تقوم بنشاطها من إنتاج وتسويق.. دون توافر الأموال اللازمة لتمويل أوجه النشاط المختلفة وأوجه الإنفاق.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص:19.

<sup>2</sup> إبراهيم بختي، دور الإنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص:05.

<sup>3</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص:21.

وتعرف الوظيفة المالية على أنها مجموعة من المهام والعمليات، التي تسعى في مجموعها إلى البحث عن الأموال في مصادرها الممكنة بالنسبة للمؤسسة، بعد تحديد الحاجات التي تريدها من الأموال من خلال برامجها وخططها الاستثمارية<sup>1</sup>.

## 2- وظيفة التمويل:

التمويل كمجموعة من مهام والعمليات، يعني العمل على توفير مختلف عناصر المخزون المحصل عليا من خارج المؤسسة، بكميات وتكاليف ونوعيات مناسبة طبقا لبرامج وخطط المؤسسة<sup>2</sup>.

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن وظيفة التمويل تنقسم إلى مهمتين فرعيتين: مهمة الشراء ومهمة التخزين.

### أ- مهمة الشراء<sup>3</sup>:

هي مجموعة من الأنشطة التي تختص بتوفير مستلزمات النشاط من خارج المؤسسة بالكمية والجودة والأسعار المناسبة، وفي التوقيت ومن المصدر المناسبين.

### ب- مهمة التخزين<sup>4</sup>:

هي مجموعة من الإجراءات والأعمال التي تقوم بها المؤسسة على أساس أنظمة محكمة، ووفق صيغ معينة وعبر أجهزة مختصة، لتأمين الإمداد المستمر بالمستلزمات السلعية لعمليات التشغيل في الزمن المحدد وبالكميات والنوعية المطلوبتين.

## 3- وظيفة الإنتاج:

يعتبر الإنتاج الوظيفة الأساسية للمؤسسات الإنتاجية فهو المبرر لوجودها و الحافز على استمرارها و بقاءها كون الإنتاج يرتبط بإشباع الحاجات الإنسانية و بالتالي فإنه يستمر ما دامت الحاجة الإنسانية قائمة. ويمكن تعريفها بأنها "عملية إنتاج المنفعة أو المنافع التي يقام العمل من أجل خلقها وبيعها كوسيلة لتحقيق الربح"<sup>5</sup>.

## 4- وظيفة التسويق:

يعد التسويق من المفاهيم التي استقطبت انتباه و اهتمام العديد من الاقتصاديين و الباحثين خلال العقود الأربعة الأخيرة و تركز هذا الاهتمام حول كيفية تعريف مفهوم التسويق.

ويعرف التسويق على أنه مجموع العمليات و الجهود التي تبذلها المؤسسة من اجل معرفة أكثر لمتطلبات السوق، و ما يجب إنجازه في مجال مواصفات المنتج الشكلية و التقنية حتى تستجيب أكثر لهذه المتطلبات من جهة، و كل ما يبذل من جهود في عملية ترويج و توفير المنتج للمستهلك في الوقت المناسب

<sup>1</sup> ناصر داداي عدون، مرجع سابق، ص: 263..

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 294.

<sup>3</sup> علي الشرفاوي، المشتريات وإدارة المخازن، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص: 20.

<sup>4</sup> أحمد طرطار، الترشيد الاقتصادي للطاقت الإنتاجية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص: 75.

<sup>5</sup> سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة، دار وائل لنشر، عمان، الأردن، 2005، ص: 226.

و بالطريقة الملائمة حتى تبيع أكبر كمية ممكنة منه و بأسعار ملائمة تحقق أكثر أرباحا لها<sup>1</sup>.

## 6- وظيفة الموارد البشرية:

تحتل وظيفة الموارد البشرية مكانة هامة في المؤسسة، فهذه الأخيرة لها أموال، زبائن، تكنولوجيا، أسواق... ولتشغيل كل هذا فهي بحاجة إلى محرك أساسي وهو الأفراد. وتعرف وظيفة الموارد البشرية على أنها مجموعة النشاطات المتعلقة بحصول المؤسسة على احتياجاتها من الموارد البشرية، وتطويرها وتحفيزها والحفاظ عليها، بما يمكن من تحقيق الأهداف بأعلى مستويات الكفاءة والفعالية<sup>2</sup>.

## المطلب الثالث: تصنيفات المؤسسة الاقتصادية

### أولاً: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا لمعيار الحجم

يتم تقسيم المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بينها استنادا لحجم المؤسسة حيث تأخذ المؤسسة الاقتصادية وفق هذا المعيار الأشكال التالية:

مؤسسات مصغرة - مؤسسات صغيرة - مؤسسات متوسطة - مؤسسات كبيرة.

ويعتمد في وضع الحدود الفاصلة بين مختلف الأحجام على معيارين رئيسيين: معايير كمية و معايير نوعية.

### 1- المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية

حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية استنادا إلى مؤشرات كمية ذات طابع إحصائي ومن بين أهم المعايير الشائعة الاستخدام هي:

- معيار عدد العمال (حجم العمالة).

- المعيار المالي أو النقدي والذي يضم معيار رأس المال المستثمر ومعياري حجم المبيعات.

### 1-1 معيار عدد العمال أو حجم العمالة:

يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا و اعتمادا على الإطلاق في العديد من الدول، حيث يتم تصنيف المؤسسات الاقتصادية ووضع الحدود الفاصلة بين مختلف أحجمها استنادا على حجم اليد العاملة في المؤسسة.

ويتم الأخذ بهذا المعيار في العديد من الدول نظرا للخصائص الذي يتميز بها وهي<sup>3</sup>:

- الثبات النسبي حيث لا يتأثر هذا المعيار بالمتغيرات في قيمة النقود نتيجة عامل التضخم؛

- كذلك توافر البيانات إلى حد كبير وسهولة الحصول عليها من المؤسسات.

لكن هذا المعيار من جهة أخرى له سلبياته وقد وجه له عدة انتقادات أهمها.

<sup>1</sup> ناصر داداي عدون ، مرجع سابق ، ص: 327 .

<sup>2</sup> جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 36.

<sup>3</sup> براهيم نورة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة وإشكالية تمويلها، دراسة ميدانية حالة مؤسسة FERTIAL عنابة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص: مالية المؤسسة، جامعة عنابة، 2005-2006، ص: 06.

- أن العمالة المؤقتة تؤدي إلى تغير حجم المؤسسة من وقت لآخر؛  
- كذلك نوعية التكنولوجيا والمعدات المستخدمة ومدى تطورها يؤثر على حجم العمالة.  
كذلك يعاب على هذا المعيار أن استخدام العمالة وحدها قد لا يعكس تماما الوضع الحقيقي لحجم المؤسسة.  
فعلى سبيل المثال هناك صناعات كثيرة تتطلب استثمارات مالية كبيرة ولكنها توظف عدد صغير من العمال،  
وبالتالي يمكن اعتبارها صغيرة وهي في الحقيقة العكس، وكذلك هناك صناعات تتطلب استثمارات مالية  
صغيرة لكنها توظف عدد كبير نسبيا من الأيدي العاملة، وبالتالي يمكن أن تقع في نفس الإشكالية في عملية  
تصنيفها أيمن اعتبارها كبيرة بالرغم من كونها صغيرة<sup>1</sup>.

### 1-2 المعيار المالي أو نقدي:

#### 1-2-1 معيار رأس المال المستثمر:

يتم تصنيف كل نوع من المؤسسات ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها على أن لا يتجاوز رأس المال  
المستثمر في كل نوع حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول التي توجد بها تلك المؤسسات وذلك تبعا لدرجة  
النمو الاقتصادي التي بلغتها الدولة وتبعاً لمدى الوفرة أو الندرة النسبية في عناصر الإنتاج المختلفة<sup>2</sup>.

ولا يتم الاعتماد على هذا المعيار كثيرا وهذا راجع إلى أنه يتطلب إجراء تعديلات مستمرة تبعا لمعدلات  
التضخم، كذلك اختلاف دلالاته من دولة إلى أخرى وفي الدولة الواحدة من قطاع إلى آخر ومن فترة لآخرى.

#### 1-2-2 المعيار الثنائي أو المزدوج ( العمالة ورأس المال):

نظرا لأن العمالة ليست هي العنصر الوحيد في العملية الإنتاجية حيث هناك العديد من العناصر الأخرى  
مثل رأس المال المستثمر فهناك بعض الدول تستخدم خليط من المعيارين "معيار حجم العمالة ومعيار رأس  
المال" في تصنيف المؤسسات الاقتصادية.

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات المختلفة على الجمع ما بين المعيارين السابقين أي معيار العمالة  
ورأس المال معا في معيار واحد، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين لرأس المال  
المستثمر<sup>3</sup>.

#### 1-2-3 معيار حجم المبيعات أو حجم الإنتاج أو رقم الأعمال:

هناك بعض الدول تستخدم هذا المعيار لتحديد حجم المؤسسة، حيث كلما كبرت نسبة مبيعات المؤسسة كبير  
حجمها، حيث تستخدم حجم الإنتاج إذا كانت المؤسسة تحصل على إيراداتها من مصدر واحد، وتستخدم رقم  
الأعمال إذا كانت تحصل على إيراداتها من مصادر مختلفة<sup>4</sup>.

كذلك يعاب على هذا المعيار انه يتطلب تعديلا مستمرا وفقا لتغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

<sup>1</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1993، ص: 15.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 16.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 19.

<sup>4</sup> سعاد نائف برونوطي، مرجع سابق، ص: 137.

## 2- المعايير النوعية لتصنيف المؤسسات الاقتصادية:

نتيجة لبعض العيوب التي تتصف بها المعايير الكمية في تصنيف المؤسسات الاقتصادية هناك من يعتمد على المعايير النوعية في وضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات وهذه المعايير تركز على الخصائص الرئيسية التي تتميز بها المؤسسة.

وأهم هذه المعايير المستعملة هي:

الاستقلالية - الحصة السوقية - طبيعة الصناعة.

### 2-1 الاستقلالية:

والمقصود بها استقلالية الإدارة والعمل، وعدم تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، وصاحب أو أصحاب المؤسسة يتحملون المسؤولية الكاملة فيما يخص التزامات المؤسسة تجاه الغير، حيث نجد في المؤسسات الكبيرة أن الوظائف الخاصة بالإنتاج والإدارة توزع وتتجزأ على عدة أشخاص، أما في المؤسسات المصغر والصغيرة والمتوسطة غالباً ما يؤدي صاحب المؤسسة تلك الوظائف وحده وينفرد في اتخاذ القرارات<sup>1</sup>.

### 2-2 الحصة السوقية:

يعتبر السوق المآل النهائي لإنتاج المؤسسة وعليه فإن حصة المؤسسة من السوق قد تعطي صورة عن قوتها ومدى تحكمها فيه، حيث تعتبر المؤسسة التي تمتلك حصة كبيرة في السوق تعتبر كبيرة وأما تلك التي تنشط في حدود معينة تعتبر صغيرة أو متوسطة ذلك أنه من خصائص هذه الأخيرة صغر حجم إنتاجها وضآلة حجم رأس مالها ومحدودية نشاطها ويكون إنتاجها موجه لأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها. ولا تستطيع أن تفرض أي نوع من الإحتكار في السوق عكس المؤسسات الكبرى التي يمكن تفرض حالة من الإحتكار لضخامة رأس مالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية<sup>2</sup>.

### 2-3 طبيعة الصناعة<sup>3</sup>:

يتم كذلك تصنيف المؤسسات اعتماداً على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في العملية الإنتاجية فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبياً من العمل ووحدات صغيرة نسبياً من رأس المال كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة، في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبياً من العمل ووحدات كبيرة نسبياً من رأس المال، الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.

<sup>1</sup> رايح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، "الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

<sup>2</sup> المرجع السابق.

<sup>3</sup> يوسف قريشي، سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005 ص: 19.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الاقتصادية تبعا للمعيار القانوني

### 1- المؤسسات العمومية<sup>1</sup>:

وهي المؤسسات التي يعود رأس مالها للقطاع العام، فهي تعتبر مؤسسات الدولة بالإنشاء أو التأميم، و يكون التسيير فيها بواسطة شخص أو أشخاص تختارهم الجهة الوصية، ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى قسمين:

#### 1-1 مؤسسات تابعة للوزارات:

وتسمى أيضا " المؤسسات الوطنية " فهي تخضع للمركز مباشرة أي لإحدى الوزارات و هي صاحبة إنشائها، و التي تقوم بمراقبة تسييرها بواسطة عناصر تعيينها، تقدم إليها تقارير دورية عن نشاطها ونتائجها.

#### 1-2 مؤسسات تابعة للجماعات المحلية :

وتتمثل هذه المؤسسات في الولاية و البلدية أو تجمع بين البلديات أو الولايات أو منهما معا، وتكون عادة ذات أحجام متوسطة أو صغيرة ويشرف عليها منشئها عن طريق إدارتها ، وتحبذ عادة مجال النقل والبناء أو الخدمات العامة.

#### 2- مؤسسات مختلطة<sup>2</sup>:

وهي تلك المؤسسات التي تترك الدولة أو إحدى هيئتها مع الأفراد أو المؤسسات الأخرى في ملكيتها، مع العلم أن تنظيم هذا النوع من المؤسسات يخضع كذلك لعدة ضوابط تحددها تشريعات وأحكام خاصة.

#### 3- المؤسسات الخاصة<sup>3</sup>:

وهي تلك المؤسسات التي تؤول ملكيتها إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، كالمؤسسات الفردية ومؤسسات الشركات على أن كل نوع من هذه المؤسسات يحكمه نمط قانوني معين يحدد طرق و إجراءات تسييرها، ويتم تقسيم المؤسسات الخاصة إلى:

#### 1-3 المؤسسات الفردية:

تنشأ هذه المؤسسات عن جمع شخص يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى. « حيث تختلط فيها شخصيتها القانونية بشخصية صاحب رأس المال الذي يقوم بإنشاء هذه المؤسسة » ويأخذ هذا النوع من المؤسسات أنواع تتباين من مؤسسات إنتاجية إلى وحدات تجارية أو خدماتية... إلخ. وغالبا ما يكون عدد العاملين فيها منخفضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص: 59، 60.

<sup>2</sup> أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 17.

<sup>4</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص: 54.

### 3-2 مؤسسات الشركات:

يعرف المشرع الجزائري الشركة على أنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر عن ذلك<sup>1</sup>.

وتنقسم الشركات على ثلاث أقسام رئيسية هي :

1- شركات الأشخاص 2- الشركات ذات المسؤولية المحدودة 3- شركات الأموال.

#### 1- شركات الأشخاص :

وتعتبر امتداد للمؤسسات الفردية وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء 20 شخصا ويتم اقتسام الربح والخسارة<sup>2</sup>.

وتنقسم بدورها شركات الأشخاص إلى ثلاث أقسام :

أ- شركات التضامن ب- شركات التوصية ج- شركات المحاصة

أ- شركات التضامن<sup>3</sup>:

تعد هذه الشركات من أهم شركات الأشخاص إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة أو في طبيعة الحصة من شريك إلى آخر في حين التزام المؤسسة بواجباتها نحو المتعاملين معها يفوق ما يقدمونه من حصص ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة وتعتبر هذه أهم ميزة في هذه الشركة.

ويكون نشاطها في قطاعات اقتصادية مختلفة وغالبا ما تكون ذات أحجام صغيرة أو متوسطة، وينقسم فيها الشركاء الأرباح بنسبة ما قدموه من حصص في رأسمالهم.

ب- شركة التوصية البسيطة:

وتكون ملكية الشركة لفتنتين فئة الشركاء المتضامنين وهم مسئولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية بنسبة ما يملكون، بالإضافة إلى حصصهم في رأس المال.

وفئة ثانية هم شركاء موصين يساهمون بقسط من رأس مال الشركة وتتحصر مسؤوليتهم المالية في قيمة حصصهم في رأس مال الشركة، ولا يحق لهم إدارة الشركة ولا يظهر اسمهم في اسم الشركة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 416 من القانون المدني ، القانون رقم 88-14 المؤرخ في 03 مايو 1988.

<sup>2</sup> عبد الغفور عبد السلام وآخرون ،إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء لنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2001، ص: 24.

<sup>3</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص: 55،56.

<sup>4</sup> عبد الغفور عبد السلام وآخرون، مرجع سابق، ص: 24.

### ج- شركة المحاصة:

هي شركة مستترة فيما بين الشركاء أنفسهم وهي تفتقد إلى وجود الشخصية المعنوية حيث تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيائها منحصر بين المتعاقدين، وبأنها غير معدة للإطلاع عليها، فشركة المحاصة لا وجود لها إلا فيما بين الشركاء وتقتصر العلاقة فيما بينهم على كيفية اقتسام الأرباح والخسارة.<sup>1</sup>

### 2- شركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.<sup>2</sup>

وقد حدد المشرع الجزائري رأسمال الشركة بأن لا يقل عن 100000 د ج وينقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية تقدر 1000 د ج على الأقل.<sup>3</sup>

- كما لا يجب أن يتجاوز عدد الشركاء عشرين شريكا.<sup>4</sup>

### 3- شركات الأموال:

كذلك تسمى شركات المساهمة وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص يساهمون بحصص في رأس مال الشركة، وتكون قيمة الأسهم متساوية وقابلة للتداول، وصاحب الأسهم لا يتحمل الخسارة إن وقعت إلا بقدر قيمة الأسهم التي يشارك بها، كذلك يتقاضى عائدات على أسهمه على شكل أرباح موزعة.<sup>5</sup>

إن مسؤولية الشركاء في شركات المساهمة محدودة بحدود الحصة التي يمتلكونها من أسهم الشركة. وقد حدد المشرع الجزائري عدد الشركاء يجب أن لا يقل على 07 شركاء<sup>6</sup> رأس مال شركات المساهمة بأن لا يقل عن 05 ملايين د ج في حالة لجوء الشركة إلى الاكتتاب العام للأسهم، وأن لا يقل عن 01 مليون د ج إذا لجأت الشركة إلى التأسيس المغلق.<sup>7</sup>

### شركات التوصية بالأسهم:

تعتبر كشركة التوصية البسيطة من حيث ضمها فئتين من الشركاء متضامين وموصين، غير أن الشركاء الموصين يمتلكون أسهما بقيمة مساهمتهم في رأسمال الشركة ولهم التصرف فيها بالبيع أو التنازل، دون الرجوع إلى الشركاء المتضامين على عكس شركة التوصية البسيطة.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2000، ص: 151.

<sup>2</sup> الفقرة الأولى من المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>3</sup> المادة 566 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

<sup>4</sup> المادة 590 من القانون التجاري الجزائري.

<sup>5</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص: 57.

<sup>6</sup> المادة 592 من القانون التجاري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

<sup>7</sup> المادة 594 من القانون التجاري الجزائري، تبعا لـ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993.

<sup>8</sup> عبد الغفور عبد السلام و آخرون، مرجع سابق، ص: 29.

### ثالثاً: تصنيف المؤسسات الاقتصادية اقتصادياً

توزع المؤسسات الاقتصادية استناداً لهذا المعيار إلى ثلاث قطاعات رئيسية:

قطاع الفلاحة - قطاع الصناعة - قطاع الخدمات. ويضم كل قطاع مايلي<sup>1</sup>:

#### 1- مؤسسات القطاع الأول " الفلاحة":

وتجمع المؤسسات المتخصصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها و منتجاتها، و تربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري، و غيره من النشاطات مرتبطة بالأرض و الموارد. الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، و عادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

#### 2- مؤسسات القطاع الثاني "الصناعة":

وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات، و تشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحويل المواد الزراعية إلى منتجات غذائية و صناعية مختلفة، وكذلك صناعات تحويل و تكرير للمواد الطبيعية من معادن و طاقة وغيرها، وهي ما تسمى بالصناعات الإستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام، ومؤسسات صناعة التجهيزات ووسائل الإنتاج المختلفة، و نلاحظ أن توزيع هذه المؤسسات يمكن أن تجمع في فرعين رئيسيين:

#### - الصناعات الخفيفة:

و في أغلبها استهلاكية و غير دافعة للاقتصاد بشكل واضح .

#### - الصناعات الثقيلة أو المصنعة:

هي مختلف الأنشطة الصناعية التي تعمل منتجاتها على دفع الاقتصاد أمامياً ، حيث تعتبر كمستعمل لموارد و منتجات قطاعات مثل الإستخراجية و الطاقة ، و منتج لوسائل إنتاج تستعمل في مختلف القطاعات الاقتصادية و هي بذلك دافعة إلى الأمام .

#### 3- مؤسسات القطاع الثالث :

هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقتين و هي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقاً من المؤسسات الحرفية، النقل، البنوك، المؤسسات المالية، التجارة، الصحة وغيرها.

<sup>1</sup> ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص ص: 70، 71.

## المبحث الثاني: تحديد تعريف للمؤسسات المصغرة

### المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات المصغرة

بالرغم من إدراك الدول لأهمية المؤسسات المصغرة و الاقتناع بالدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي، إلا أن واقع تحديد تعريف دقيق وموحد لها، مازال أمر في غاية الصعوبة، نظرا لمجموعة من العوامل التي سوف نحاول إرجاعها في النقاط التالية:

#### 1- تعدد المصطلحات الدالة عن مفهوم المؤسسات المصغرة:

نجد أن هناك العديد من المصطلحات و التعابير التي يتم استخدامها من أجل التعبير والإشارة إلى المؤسسات المصغرة.

ومن أمثلة هذه المصطلحات المشاريع الصغيرة جدا والمتناهية الصغر والوحدات الصغيرة أو المنشآت الصغيرة كذلك المشاريع الدقيقة. كما أنه لا يوجد في غالب الأحيان حدود فاصلة بين هذه التعابير والمصطلحات وإن وجدت فهي تختلف كثيرا من نشاط اقتصادي لآخر ومن مكان إلى آخر. فنجد في الجزائر على سبيل المثال يتم استخدام عبارة « المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة» «PME-PMI» والتي تدخل في إطارها المؤسسات المصغرة وهذا حسب تعريف المشرع الجزائري لهذا النوع من المؤسسات<sup>1</sup>.

ويعتبر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، « PME » هو الأكثر استعمالا في الوقت الراهن من مصطلح المؤسسات المصغرة<sup>2</sup>.

#### 2- تنوع الأنشطة والفروع الاقتصادية:

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر فالمؤسسة التي تنشط في المجال التجاري تختلف عن تلك التي تقدم خدمات، والمؤسسات التي تعمل في الصناعة تختلف كذلك عن المؤسسات التي تعمل في التجارة وهكذا.

فالمؤسسة الصناعية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها والتي تكون في شكل مبان وآلات ومخزون... الخ.

كذلك الهيكل التنظيمي للمؤسسات الكبيرة يكون أكثر تعقيدا ويتم في ظلّه توزيع المهام وتحديد الأدوار لاتخاذ القرارات المختلفة وهذا بهدف التحكم في أنشطة المؤسسة.

كما تعتمد المؤسسات الصناعية على عدد كبير من الأيدي العاملة تكون مؤهلة ومخصصة.

<sup>1</sup> يوسف قريشي، مرجع سابق، ص: 18.

<sup>2</sup> Tahar Memmi, Promotion et financement des Micro entreprises, institut islamique de recherches et de formation, Djedda, Arabie saoudite, 1998, P: 29.

أما المؤسسات التجارية فهي تتطلب أصول متداولة أثناء دورتها الاستغلالية، ولا تحتاج إلى هيكل تنظيمي معقد وإنما يتميز بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرارات وتوحد جهة إصدارها. كما تعتمد على أيدي عاملة أقل من التي تعتمد عليها المؤسسات الصناعية. إن تنوع طبيعة الأنشطة الاقتصادية يصعب من تحديد مفهوم موحد للمؤسسات المصغرة ذلك أنه ما يمكن اعتباره مؤسسة مصغرة أو صغيرة في بعض القطاعات الصناعية يمكن أن يمثل مؤسسة كبيرة في القطاع التجاري وذلك بحكم حجم استثماراتها وعدد عماله<sup>1</sup>.

### 3- التباين في درجات النمو الاقتصادي:

إن درجة النمو الاقتصادي تختلف من دولة إلى أخرى على اعتبار أن دول العالم تنقسم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، وهذا من خلال التباين في وزن وأهمية الهياكل الاقتصادية في كل دولة وكذلك مستوى التكنولوجيا المستخدمة في كل دولة. وهذا ما يعكس رؤية كل دولة والأهمية المعطاة للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات المصغرة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر متوسطة أو كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلاً<sup>2</sup>.

إن تباين مستويات النمو الاقتصادي يعتبر من أحد العوامل التي تفسر اختلاف وتعدد تعاريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى تبعاً لمستوى النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى.

### 5- تعدد معايير التصنيف:

نجد أنه هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف وتصنيف، حيث هناك من يعتمد على معيار حجم العمالة، وهناك من يعتمد على حجم رأس المال، ومنها ما يعتمد عليهما معاً، بالإضافة إلى الاعتماد على معايير أخرى مثل حجم المبيعات و الميزانية السنوية<sup>3</sup>.

### 4- العامل التقني<sup>4</sup>:

والمتمثل في مستوى الاندماج بين المؤسسات فتبعاً لعملية الاندماج يمكن أن يتوسع حجم المؤسسة ويزداد حجمها بفعل انضمام مؤسسات مصغرة وصغيرة من بعضها البعض وعليه يتجه حجمها إلى الكبر. بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات مصغرة وصغيرة .

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 17.

<sup>2</sup> لخلف عثمان، وإق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص: 4.

<sup>3</sup> طارق محمود عبد السلام السالوس، حاضنات الأعمال، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 34.

<sup>4</sup> صوراية بوريدح، دور البنوك في تمويل وتنمية المؤسسات المصغرة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: بنوك وتأمينات، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص: 10

## المطب الثاني: تعريف المؤسسات المصغرة

تعتبر عملية وضع تعريف محدد وموحد للمؤسسات المصغرة وتعيين الحدود الفاصلة بينها وبين غيرها من المؤسسات سواء كانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة عملية جد صعبة، ذلك أن كلمات مصغرة أو صغيرة أو متوسطة أو كبيرة هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا لتباين درجات النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، وكذلك اختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، فهناك من يعتمد على عدد العمال أو حجم رأس المال أو الاعتماد على المعيارين معا في تعريف واحد، وهناك تعاريف تعتمد على حجم المبيعات في تصنيفها. هذا كله يفسر غياب تعريف موحد و شامل للمؤسسات المصغرة، فقد أشارت إحدى الدراسات الصادرة عن معهد ولاية جورجينا بأن هناك أكثر من 55 تعريفا يخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في 75 دولة<sup>1</sup>.

وفيما يلي نتعرض لمجموعة من المفاهيم و التعاريف الخاصة بالمؤسسة المصغرة:

- « المؤسسة المصغرة هي قبل كل شيء مؤسسة اقتصادية لكن بأبعاد صغيرة يمكنها الاستفادة من مميزات عديدة مرتبطة بالنصوص، المتعلقة بخصائصها وخصوصيتها<sup>2</sup>».
- « المؤسسة المصغرة هي مؤسسة صغيرة جدا لها مجموعة من الميزات النموذجية وهي رأس مال محدود، وتحتوي عدد قليل من المستخدمين وتسير محليا وتؤثر قليلا على السوق، ويمكن أن تطبق هذه الميزات على المؤسسات الصغيرة وكذلك المتوسطة<sup>3</sup>».
- «كذلك تعرف على أنها كيان اقتصادي يسمح لكل شخص مادي طلب للعمل، يرغب الاستثمار في إنتاج السلع وتقديم الخدمات بصفة فردية أو جماعية ولحسابه الخاص إذ يمكن أن تنشأ من طرف شاب أو مجموعة من الشباب وهي تمس كافة قطاعات النشاط الاقتصادي ونطاقها يمكن أن يحدد بعدد العمال أو حجم الإستثمارات<sup>4</sup>».

<sup>1</sup> ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، جبل عمان، الأردن، أيار 2006.

2 Laurence piganeau, la micro-entreprise de A à Z.édition d'organisation, France, avril 2001, P:05.

نقلا من: طلبية صبرينة، مرجع سابق، ص: 15.

<sup>3</sup>Le Cercle d'étude sur l'essor de la micro-entreprise

، [http:// www.ccic.ca/f/archives/lc1996quesstionning.Pamacea](http://www.ccic.ca/f/archives/lc1996quesstionning.Pamacea).

<sup>4</sup> محمد الهادي مباركي، المؤسسات المصغرة ودورها في التنمية، المنتدى الوطني الأول حول: " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، جامعة الأغواط 8-9 أبريل 2002، ص 84.

**المطلب الثالث: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به لدى بعض الدول**

يتضح لنا مما سبق ذكره أنه هناك صعوبة في تحديد تعريف دقيق وموحد للمؤسسات المصغرة إذ أن لكل بلد نظريته الخاصة لها، والتي تتماشى مع التوجهات الاقتصادية حيث نلاحظ أنه هناك تباين في المعايير المتبعة في تصنيف المؤسسات من بلد لآخر.

وسوف نحاول إدراج عينة من هذه المعايير في بعض الدول :

**1- تعريف إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا (ASEAN) :**

في دراسة حديثة أجرتها إتحاد بلدان جنوب شرق آسيا حول قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدم الباحثين بروس وهيمنز (BRUSH ET HIEMENZ) قدموا التصنيف التالي للمؤسسات الاقتصادية والذي يستخدم معيار العمالة كمعيار لتصنيف:

**الجدول رقم (1): تصنيف المؤسسات الاقتصادية في بلدان جنوب شرق آسيا**

نوع المؤسسة	عدد العمال
مصغرة	من 01 إلى 09
صغيرة	من 10 إلى 49
متوسطة	من 50 إلى 99
كبيرة	أكثر من 100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لحيلح طيب، دور المؤسسات الصغرى و الصغيرة و المتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17- 18 أبريل 2006.

**2- تعريف اليابان:**

لقد وضع القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في 03 ديسمبر 1999 الحدود القصوى لرأس المال المستثمر و وعدد العمال التي تميز تلك المؤسسات وذلك على أساس طبيعة النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(2) : تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحد الأقصى لرأس المال	الحد الأقصى لعدد العمال	القطاع
50 مليون ين	50	مبيعات التجزئة
100 مليون ين	100	مبيعات الجملة
50 مليون ين	100	الخدمات
300 مليون ين	300	الصناعات والقطاعات الأخرى

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 16.

3- تعريف الاتحاد الأوروبي:

كما تطرقنا سابقا إن الوقوف على تعريف موحد وشامل للمؤسسات المصغرة يعتبر أمر صعب، نظر لمجموعة من العوامل السالفة الذكر.

وبهدف وضع تعريف موحد لدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تم سنة 1992 تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة، وتوصلت هذه المفوضية الأوروبية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف موحد ووحيد لجميع الدول الأوروبية.

لكن تم وضع تعريف مبدئي يستند إلى معايير قريبة من بعضها البعض لدول الأعضاء، وهذا التعريف يعتمد على معيار كمي يتمثل في عدد العمال داخل المؤسسة<sup>1</sup>

- المؤسسات المصغرة من 01 إلى 09 عمال.

- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عامل.

- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل.

<sup>1</sup> إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، الدورة التدريبية الدولية حول: "تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغربية"، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

وفي عام 1996 قام الإتحاد الأوروبي بإصدار تعريف جديد للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسط وهذا بتاريخ 03 أفريل 1996، والذي يستند إلى ثلاث معايير رئيسية في تحديد حجم المؤسسة وهم :

- معيار عدد العمال؛
- معيار رقم الأعمال؛
- معيار الميزانية السنوية.

والجدول التالي يوضح المعايير المعتمدة من طرف الإتحاد الأوروبي في تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996.

**جدول رقم (3): تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 1996**

الحد الأقصى للميزانية السنوية	الحد الأقصى لرقم الأعمال	الحد الأقصى لعدد العمال	نوع المؤسسات
		09	المؤسسات المصغرة
05 مليون أورو	07 مليون أورو	49	المؤسسات الصغيرة
27 مليون أورو	40 مليون أورو	249	المؤسسات المتوسطة

المصدر: لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 12.

وفي 06 ماي 2003 تم تعديل هذا التعريف من قبل المفوضية الأوروبية وأهم ما جاء في هذا التعديل هو وضع حدود لرقم الأعمال والميزانية السنوية للمؤسسات المصغرة<sup>1</sup>، التي كان يعتمد الإتحاد الأوروبي في تعريفها على معيار عدد العمال فقط، في تعريف 1996. والجدول التالي يوضح التعريف الجديد المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي في تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

<sup>1</sup>Centre de documentation économie-finances, **clés de la micro- entreprise** , <http://www.cedef.minefi.gouv.october2007>.

الجدول رقم (4): تصنيف الإتحاد الأوروبي للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة لسنة 2003

الميزانية السنوية	رقم الأعمال	الحد الأقصى لعدد العمال	نوع المؤسسات
أقل من أو يساوي 02 مليون أورو	أقل من أو يساوي 02 مليون أورو	09	المؤسسات المصغرة
أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	أقل من أو يساوي 10 مليون أورو	49	المؤسسات الصغيرة
أقل من أو يساوي 43 مليون أورو	أقل من أو يساوي 50 مليون أورو	249	المؤسسات المتوسطة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

-La nouvelle définition des PME" Guide l'utilisateur et modèle de déclaration  
[http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise\\_policy/sme\\_definition/sme\\_user\\_guide\\_pt](http://ec.europa.eu/enterprise/enterprise_policy/sme_definition/sme_user_guide_pt).

إن الهدف من وجود تعريف موحد داخل إطار المجموعة الأوروبية، هو تعدد التعاريف المستخدمة داخل المنظومة الأوروبية وهو الأمر الذي لم يكن مقبولاً داخل سوق موحدة لا توجد به حدود داخلية، لهذا أدرك الإتحاد الأوروبي أنه يجب عليه أن ينسق بين التعاريف المختلفة أو أن يتجه نحو تعريف موحد من شأنه أن يخلق نوع من عدم التباين بالإضافة إل التأثير السلبي على التنافسية بين المؤسسات المختلفة<sup>1</sup>.

#### 4- تعريف البنك الدولي:

يصنف البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاث أنواع مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة.

ويعتمد في عملة التصنيف على ثلاث معايير، عدد العمال ورأس المال المستثمر وحجم المبيعات السنوي وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

<sup>1</sup> لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 13.

الجدول رقم (5): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الحد الأقصى لحجم المبيعات السنوي	الحد الأقصى لرأس المال المستثمر	الحد الأقصى لعدد العمال	نوع المؤسسة
100000 دولار	100000 دولار	10	مؤسسة مصغرة
03 ملايين دولار	03 ملايين دولار	50	مؤسسة صغيرة
15 مليون دولار	15 مليون دولار	300	مؤسسة متوسطة

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 11.

5- تعريف مصر:

لم يكن يوجد بمصر تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة إلى غاية صدور القانون رقم 141 في 10 يونيو 2004 الخاص بتسمية المؤسسات الصغيرة، وقد عرف في مادته الأولى المؤسسات الصغيرة بأنها كل شركة أو مؤسسة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدماتيا أو تجاريا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن 50000 جنيه مصري و لا يزيد عدد العاملين فيها على 50 عامل. وإذا قل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه اعتبرت مؤسسة متناهية الصغر (مصغرة)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طارق محمود عبد السلام السالوس، مرجع سابق، ص: 45.

#### المطلب الرابع: تعريف المؤسسات المصغرة المعمول به في الجزائر

كما سبق لنا وذكرنا فإنه يوجد إشكالية في إيجاد تعريف موحد للمؤسسات سواء المصغرة أو الصغيرة أو والمتوسطة في أغلبية دول العالم فإنه يمكن إسقاط ذلك على الجزائر فقد عرف تعريفها عدة محطات وكان آخرها ذلك الذي أقرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 18/01 الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات.

وسوف نقوم بإبراز أهم المحاولات التي تهدف إلى وضع تعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

#### 1- المحاولة الأولى<sup>1</sup>:

ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات كانت أكثر وضوحا هي تلك التي تضمنها التقرير الخاص ببرنامج التنمية لفترة 1974-1977. و الذي يرى أن المؤسسة الصغيرة و المتوسطة هي كل وحدة إنتاجية تتميز بما يلي:

- الاستقلالية القانونية؛

- تشغل أقل من 500 عامل؛

- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج.

#### 2- المحاولة الثانية<sup>2</sup>:

لتعريف هذه المؤسسات تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية المؤسسات الخفيفة - EDIL - بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنعقد في أفريل من سنة 1983 حيث يركز التعريف المقترح على المعيارين الكميين، اليد العاملة ورقم الأعمال، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل؛

- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دج.

#### 3- المحاولة الثالث<sup>3</sup>:

تم اقتراحها من طرف الباحث " رابح محمد بلقاسم " أثناء الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية المنعقد سنة 1988 في إطار دراسة التي تقدم بها تحت عنوان "عناصر التفكير حول مكانة المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجبلي " يركز على المعايير النوعية بحيث ينظر الباحث إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على:

<sup>1</sup> لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 23.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 23.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 24.

" أنها كل وحدة إنتاج أو وحدة الخدمات الصناعية ذات حجم صغير تتمتع بالتسيير المستقل و تأخذ إما شكل مؤسسات خاصة أو مؤسسات عامة ، وهذه الأخيرة هي مؤسسات محلية (ولائية أو بلدية )."

كما يعتبر هذا القطاع اشمـل بحيث يضم بجانب الوحدات الصناعية والخدمات الصناعية، وحدات الإنجاز التابعة لقطاع البناء والأشغال العمومية وباقي الوحدات الخدمية الأخرى ( التجارة والنقل والتأمين...).

يضاف لهذا التعريف، القانون 88-16 المؤرخ في 10 ماي 1988 والمتعلق بالقانون الخاص للحرفي والذي لا يميز بشكل ضمني بين المؤسسات الحرفية والصناعية الصغيرة والمتوسطة ككل المؤسسات الحرفية التي تستخدم الآلات الأتوماتيكية والتي تزيد عدد عمالها عن 12 عاملا.

وهذه المؤسسات يمكن أن تأخذ أشكالاً مختلفة:

- مؤسسات ولائية أو بلدية؛
- فروع الشركات الوطنية؛
- شركات مختلطة؛
- تعاونيات؛
- مؤسسات خاصة؛
- مؤسسات فردية أو عائلية.

ونتيجة لعدم وجود تعريف قانوني محدد ودقيق، فإن وزارة الصناعة والطاقة آنذاك كانت تعتبر أن كل المؤسسات الخاصة والعمومية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة باستثناء المؤسسات الوطنية الكبيرة<sup>1</sup>.

ومنذ ذلك التاريخ لم تكن هناك محاولات تذكر لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى غاية 2001 تاريخ صدور التعريف المعتمد حالياً والذي سوف نتطرق إليه فيما يلي:

#### 4- التعريف المعتمد حالياً:

وجاء بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 4.5.6.7 على التوالي الإطار القانوني لتعرفها<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> بربيش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية - حالة الجزائر -، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12، نوفمبر 2007، ص: 65.

<sup>2</sup> المادة، 4، 5، 6، 7 من القانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001.

**المادة الرابعة:**

جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كان وضعها القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية. لتأتي المواد التي تليها بنوع من التفصيل :

**المادة الخامسة:**

تصف المؤسسة المتوسطة بأنها تشغل من 50 إلى 250 شخص ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار جزائري أو التي لا تتراوح حصيلتها الإجمالية بين 100 و 500 مليون دينار جزائري.

**المادة السادسة:**

تعتبر المؤسسة الصغيرة بأنها تلك التي تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتعدى رقم أعمالها السنوي 200 دينار جزائري أو لا يتجاوز حصيلتها الإجمالية 100 مليون دينار جزائري.

**المادة السابعة:**

تعرف المؤسسات المصغرة أنها مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 أشخاص ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 20 مليون دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

ما نستنتجه من المواد السابقة أن المعايير التي اعتمدت عليها الجزائر في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عدد العمال، رقم الأعمال، الحصيلة السنوية وهي معايير كمية، بالإضافة إلى المعيار التنظيمي المتمثل في الاستقلالية.

ويمكن تلخيص ما جاء في هذه المواد في الجدول التالي:

**الجدول رقم (06): معايير تصنيف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية (الميزانية)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 9	أقل من 20 مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 200 مليون دج	أقل من 100 دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المواد 4-5-6-7، المرجع السابق.

ويلاحظ من الجدول أن هذا التعريف المعتمد في الجزائر يتوافق مع ذلك الذي حدده الإتحاد الأوروبي سنة 1996، وكانت الجزائر من الدول التي صادقت على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جوان 2000<sup>1</sup>.

وفي تصريح صحفي لسيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية على هامش ورشة دولية حول "أسس نظام الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر" بادر بتنظيمها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أشار الوزير إلى أن "التعريف القانوني الحالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائم على القانون التوجيهي لتطوير القطاع أي القانون 18 - 01 ليس وافيا بما فيه الكفاية". ودعا الوزير في هذا الصدد إلى ضرورة إعداد تعريف أكثر تفصيلا يأخذ بعين الاعتبار نشاطات تابعة لقطاع الخدمات غير الاقتصادية مثل الصحة والقانون.. إلخ على غرار العيادات الخاصة ومكاتب المحاماة التي ينبغي - كما قال - تصنيفها ضمن المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: دور وأهمية المؤسسات المصغرة والصعوبات التي تواجهها

لقد شهدت المؤسسات لمصغرة اهتماما كبيرا من طرف الدول المتطورة والمتخلفة على حد سواء، نظرا لدور الفعال في النشاط الاقتصادي، خاصة بعد أن أثبتت قدرتها في معالجة المشكلات الاقتصادية الرئيسية التي تواجه الاقتصاديات المختلفة وبدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة، وهذا يعود لجملة من الخصائص والسمات التي تتميز بها، ومع هذا مازالت تواجه مجموعة من المشاكل التي قد تكون مختلفة من منطقة لأخرى ومن قطاع لأخر والتي تمنعها من النمو والتطور.

### المطلب الأول: خصائص ومميزات المؤسسات المصغرة

تحمل المؤسسات المصغرة مجموعة من الخصائص والمميزات التي أهلتها لتأخذ دور مهم في النشاط الاقتصادي والتي جعلت العديد من الدول تولي الاهتمام بهذا النوع من المؤسسات، وسوف نقوم بإبراز أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:

#### 1- انخفاض رأس المال :

تتميز المؤسسات المصغرة بانخفاض نسبي في رأس المال وذلك سواء تعلق الأمر بفترة الإنشاء أو أثناء التشغيل الشيء الذي جعلها من أهم أشكال الاستثمار المفضلة عند صغار المستثمرين<sup>3</sup>.  
- كذلك انخفاض تكلفة العمالة التي تتطلبها نظرا لأنها تعتمد أساسا على تكنولوجيا بسيطة وهي لا تحتاج لآلات معقدة أو مكان كبير.

<sup>1</sup> المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص: 19.

<sup>2</sup> جريدة الأيام الجزائرية، يومية إخبارية وطنية، العدد 384، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 2008، ص: 03.

<sup>3</sup> جبار محفوظ، المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 05، ديسمبر 2003، ص:

- إلى جانب أن معدلات دوران رأس المال كبيرة وفترة الاسترداد قصيرة.<sup>1</sup>  
2- المرونة العالية:

حيث تتميز المؤسسات المصغرة بسهولة تكيف الإنتاج حسب الاحتياجات والأخذ بالنظر الرغبات المتجددة للفرد المستهلك وسرعة تغيير الإنتاج مراعاة لسد احتياجات السوق .  
حيث أن سوق المؤسسات المصغرة يكون محدود نسبيا والعلاقة الشخصية بالعملاء تجعل من الممكن التعرف على شخصياتهم واحتياجاتهم التفضيلية. هذا ما يؤدي بسرعة الاستجابة لأي تغيير في هذه الاحتياجات مما يضمن التحديث المستمر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تلجأ إلى الدراسة السوقية أو ما يسمى كذلك ببحوث السوق وإتباع السياسات والاستراتيجيات المناسبة. إلى أن السوق في تغيير مستمر وهذا ما يتطلب استمرار في البحوث، وهذا الأمر جد مكلف خاصة مع اتساع نطاق السوق مما يؤدي بالمؤسسات الكبيرة إلى القيام بأبحاثها على فترات متباعدة نسبيا، وبالتالي تكون المؤسسات التي تتصف بصغر حجمها، متابعة لكل التطورات وبمرونة عالية.<sup>2</sup>

- كذلك سهولة دخولها وخروجها من السوق في أي وقت وبدون خسائر كبيرة لنقص نسبة أصولها الثابتة إلى مجموع الأصول وزيادة نسبة رأس المال المملوك لأصحابها بالنسبة للخصوم.<sup>3</sup>  
إن المؤسسات المصغرة تتمتع بميزة المرونة العالية على خلاف المؤسسات الكبيرة ذلك لأن هذه الأخيرة تمتلك جهازا إداريا وتنظيما أكبر يجعلانها أقل قدرة على تتحسس الأخطار ومعالجتها.

### 3- الاعتماد على التكنولوجيا البسيطة:

يتم الاعتماد في أغلب المؤسسات المصغرة على آلات وأدوات تتميز بالبساطة والمستوى التكنولوجي المنخفض حيث أن الآلات الحديثة تكون في الغالب بحاجة إلى عمالة متخصصة وهذا النوع من العمالة نجده في أغلب الأحيان يفضل العمل في المؤسسات الكبيرة.

كذلك التكنولوجيا الحديثة تتطلب مصادر تمويلية كبيرة الشيء الذي لا تستطيع المؤسسات المصغرة توفيره نظرا لضعف مصادر التمويل الموجهة إليها، بالإضافة إلى أنه يتم الاعتماد فيها على الأيدي العاملة بدرجة كبيرة.<sup>4</sup>

لكن هذا لا ينفي اعتمادها على التكنولوجيا الحديثة حيث نلاحظ أن هناك مؤسسات صغيرة الحجم تتعاقد لإنتاج صناعات دقيقة ومحددة لمؤسسات كبيرة الحجم في مجال الإلكترونيات وتستخدم تقنيات متقدمة جدا تعتمد على كثافة رأس المال.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2007، ص: 44.

<sup>2</sup> توفيق عبد الرحيم يوسف حسن، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 26.

<sup>3</sup> أيمن علي عمر، مرجع سابق، ص: 44.

<sup>4</sup> المرجع السابق، ص: 44، 45.

<sup>5</sup> عبد الرحمن يسري احمد، مرجع سابق، ص: 21.

#### 4- انتشارها في قطاعات اقتصادية مختلفة:

إن القطاعات الاقتصادية التي تنشط فيها المؤسسات المصغرة لا تقتصر على التجارة والخدمات فقط. فقد أثبتت الدراسات العلمية بأنها منتشرة في مختلف القطاعات الاقتصادية بما في ذلك الصناعية وحتى قطاعات البنية التحتية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية شكلت الشركات التي تعمل في الصناعات الإستخراجية والتي تستخدم أقل من 05 أشخاص حوالي 52% من مجموع الشركات الإستخراجية، والمؤسسات الصناعية التي تستخدم كذلك أقل من 5 أشخاص حوالي 38% من مجموع المؤسسات الصناعية. كذلك في قطاع الزراعة فحوالي 90% من مجموع المزارع تشغل أقل من 10% عمال<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: دور أهمية المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية

رغم أن المؤسسات المصغرة لم تعرف لحد الآن اتفاقاً حول المعايير المستخدمة في تصنيفها وتعريفها إلى أن هناك إجماع على أهميتها ودورها في النشاط الاقتصادي، ذلك أن المؤسسات كبيرة الحجم وبرغم من الميزات التي تتمتع بها إلى أنها لم تحقق نتائج ملموسة، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بالمؤسسات المصغرة في البرامج الاقتصادية للعديد من الدول.

#### 1- أهمية المؤسسات المصغرة في امتصاص اليد العاملة:

يعتبر الدور الذي تلعبه المؤسسات المصغرة في القضاء على البطالة من أهم الأسباب التي أخذت بالعديد من الدول سواء كانت النامية منها أو المتقدمة بالاهتمام بهذا النوع من المؤسسات وتقديم لها سبل الدعم المختلفة من أجل تنميتها وترقيتها وهذا لاستيعابها نسبة كبيرة من اليد العاملة بالإضافة إلى مساهمتها في خلق فرص عمل جديدة وهناك جملة من الخصائص السالفة الذكر التي تتميز بها المؤسسات المصغرة التي ساعدتها في المساهمة الفعالة في امتصاص البطالة.

ولعل أهمها اعتمادها على التكنولوجيا البسيطة ذات الكثافة العمالية والتي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة. حيث تنخفض التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل.

- كذلك اعتمادها على مهارات فنية غير تلك المعتمدة في المؤسسات الكبيرة حيث لا تتطلب مؤهلات دراسية عالية أو شهادات رسمية<sup>2</sup>.

إن اعتماد المؤسسات المصغرة على هذا النمط من التكنولوجيا يعتبر ذو أهمية كبيرة خاصة في الدول النامية وهذا لمأمتها البيئة الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول حيث يلاحظ التوافر النسبي لليد العاملة مع محدودية رؤوس الأموال.

<sup>1</sup> سعاد نانف برنوطي، مرجع سابق، ص: 58.

<sup>2</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص: 39، 40.

## 2- مصدر مهم لتجديد والإبداع:

والمقصود به العمليات التطويرية وتحسينية أو الإبداعية التي يقوم بها أصحاب المؤسسات المصغرة والصغيرة على منتجاتهم، حيث أن نسبة التجديد والتحديث في منتجاتهم تكون أكبر من المؤسسات الأخرى، وهذا بهدف زيادة الربحية، فالمؤسسات الكبيرة تركز على إنتاج السلع ذات الطلب الثابت، وتترك المؤسسات المصغرة والصغيرة المجازفة لمحاولة إيجاد سلع وخدمات جديدة، الأمر الذي قد يلحق بالمؤسسة خسائر إن لم تحقق منتجاتها نجاحا نظرا لانخفاض نسبة رأس مال المؤسسات المصغرة. وتتولى المؤسسات المصغرة عملية الإنتاج وتحويل الأفكار الجديدة إلى سلع أو خدمات إذا توفرت لديها رؤوس الأموال الضرورية لذلك، أو تبيع الأفكار كبراءات اختراع لمؤسسات كبيرة قادرة على تمويل عملية الإنتاج<sup>1</sup>.

وتشير الإحصائيات إلى أن المؤسسات المصغرة تعتبر المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة فمن بين براءات الاختراع التي أصدرها مكتب براءات الاختراع الأمريكي خلال العشرين السنة الماضية يعود ثلثها إلى أفراد وأكثر من الربع إلى مؤسسات لا يتعدى عدد عمالها تسع عمال<sup>2</sup>.

## 3- التكامل مع المؤسسات الكبيرة :

إن المؤسسات الكبيرة والعملاقة تحتاج للمؤسسات المصغرة والصغيرة لتنفيذ العديد من النشاطات والمهام التي هي مهمة لها لكنها صغيرة الحجم حيث تكون مكلفة لها لو نفذتها بنفسها، وهذا عن طريق نضام التعاقد من الباطن المنتشر في العديد من الدول حيث تصبح الصناعات الصغيرة مكتملة ومغذية للصناعات الكبيرة وأوضح مثال على ذلك اعتماد الشركات العملاقة لتصنيع السيارات على المؤسسات المصغرة والصغيرة في توفير العديد من المستلزمات والأدوات الاحتياطية بالإضافة إلى أعمال الصيانة والتصليح والنقل وغيرها، وفي نفس الوقت تستخدم المؤسسات المصغرة منتجات المؤسسات الكبيرة من آلات تركيب ونجارة إلى غير ذلك.

وتعتبر علاقة المؤسسات صغيرة الحجم مع الكبيرة ذات أهمية كبيرة حيث أثبتت الدراسات بأن نمو الصناعات عالية التكنولوجيا حصل نتيجة هذا التكامل<sup>3</sup>.

## 4- دور المؤسسات المصغرة في تنمية الصادرات:

إن تنمية الصادرات تعد بمثابة قضية جوهرية بالنسبة لمعظم الدول النامية، والتي تعاني من عجز كبير ومتزايد في موازين مدفوعاتها.

<sup>1</sup> جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار الباروي العلمية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة العربية، 2004، ص: 19.

<sup>2</sup> طلبة صبرينة، مرجع سابق، ص: 19.

<sup>3</sup> سعاد نائف برونوطي، مرجع سابق، ص: 60.

إن المؤسسات المصغرة التي يعمل بها أقل من عشرة عمال يمكنها أن تعدل من برامج إنتاجها طبقاً لاحتياجات الأسواق الخارجية نظراً لما تتمتع به من مرونة خاصة انخفاض رأس المال المستثمر ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير ولحسب أسواق خارجية لمنتجاتها، خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتوجتها<sup>1</sup>.

- كذلك يمكنها أن تساهم المؤسسات المصغرة في زيادة وتنمية الصادرات بطريقة غير مباشرة وهذا ما إذا تم تكاملها مع المؤسسات الكبيرة من خلال علاقات التعاقد من الباطن السالفة الذكر، وذلك بتوفير صناعات مغذية عالية الجودة ومناسبة السعر للصناعات الكبيرة التي تصدر منتجاتها<sup>2</sup>.

#### 5- المساهمة في انتشار نظام الإمتياز:

والمقصود بالإمتياز هو رخصة تمنح لصاحب المؤسسة يحق له بموجبه توزيع أو إنتاج سلع أو القيام بخدمات في منطقة محددة، وهو نظام لجأت إليه المؤسسات الكبيرة لتوزيع منتجاتها، نذكر على سبيل المثال مطاعم ماكدونلدز للوجبات السريعة، فعوضاً أن تفتح فروعاً لها في كل مدينة تقوم بتقديم امتيازات لأفراد لفتح فروعاً لها بشروط محددة في حق الامتياز الهدف الأول من هذه الشروط المحافظة على الاسم التجاري للمؤسسة الأصل.

وقد انتشر نظام الامتياز في البداية في صناعة السيارات والمشروبات وغيرها من المؤسسات الكبيرة التي تمنح الامتياز لمؤسسات أخرى في نفس حجمها أو تصغرها قليلاً. ثم انتشر ليشمل مؤسسات مصغرة وصغيرة مثل وكالات السفر والنوادي.... الخ<sup>3</sup>.

وينقسم نظام الامتياز أو حق الامتياز إلى ثلاث أنواع<sup>4</sup>:

أ- حق إمتياز المنتج: حيث تقوم المؤسسة التي حصلت على الامتياز بالحصول على حق بيع منتجات المؤسسة المانحة للترخيص.

ب- حق إمتياز التصنيع: وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة المانحة للترخيص بمنح المؤسسة حق في تصنيع وتوزيع منتجاتها.

ج- حق امتياز الأعمال: وتقوم المؤسسة في هذه الحالة بشراء حق استخدام الاسم التجاري للمؤسسة الأم وهذا بهدف استخدام نفس أسلوب العمل لهذه المؤسسة.

<sup>1</sup> فتحى السيد عبده أبو سيد أحمد، *الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 71.

<sup>2</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، *مستقبل المشروعات الصغيرة في مصر*، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 229، 01 أكتوبر 2006.

<sup>3</sup> جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عبد، *مرجع سابق*، ص: 20.19.

<sup>4</sup> نهال فريد مصطفى، نبيلة عباس، *أساسيات الأعمال في ظل العولمة*، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص: 112.

## 6- حلقة ربط بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي :

يرتبط الجانب الاقتصادي في المؤسسات المصغرة بجانب اجتماعي هام فالمؤسسات المصغرة غالبا ما ترتبط بالعائلات وترتبط بين أفرادها فتوفر لهم فرص عمل، وبذلك فهي تساهم في تعبئة المدخرات العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى.

وبذلك نجد أن الاندماج بين الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي في المؤسسات المصغرة والصغيرة يساهم في تعبئة المدخرات العائلية واستثمارها على نحو أفضل.

بالإضافة إلى ذلك فإن الصناعات الصغيرة منتشرة في جميع البلدان النامية في أطراف القرى والمدن صغيرة كانت أم كبيرة على حد سواء على عكس المؤسسات الكبيرة في هذه البلدان التي تتركز في المدن الكبرى<sup>1</sup>.

ولهذا فإن تنمية المؤسسات المصغرة تساهم في تحقيق توازن اجتماعي و اقتصادي على المستوى الإقليمي كما هو على المستوى الكلي.

## 7- المساهمة في عدالة توزيع الدخل:

تساهم المؤسسات المصغرة في عدالة توزيع الدخل وهذا في ظل وجود أعداد كبيرة من المؤسسات المصغرة والصغيرة المتقاربة في الحجم والتي تعمل في ظل ظروف تنافسية وتعمل بها أعداد كبيرة من العمال وذلك بالمقارنة بنمط توزيع الدخل السائد في ظل أعداد محدودة من المؤسسات الكبيرة والعملاقة التي تعمل في ظروف غير تنافسية<sup>2</sup>.

## 8- تحقيق التنمية الإقليمية:

تتميز المؤسسات المصغرة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في بعض المدن الكبيرة، وبالتالي تساهم المؤسسات المصغرة في مواجهة التمرکز والتطور الجهوي وهذا من خلال توفير مناصب شغل وتحسين الدخول، على مستوى المناطق الريفية، واستغلال الموارد والطاقات البشرية أو الطبيعية المخزنة، خاصة على مستوى المناطق التي لم تستغل بعد، وتوفير فرص التنمية والتطور للمناطق النائية وتوجيه الاستثمار نحوها<sup>3</sup>.

## 9- حرية اختيار النشاط<sup>4</sup>: حيث تسمح المؤسسات المصغرة بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية

المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع و الاختراع حجبها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.

<sup>1</sup> عيد الرحمان يسري احمد، مرجع سابق، ص: 27.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص: 27.

<sup>3</sup> منصور بن اعمارة، المؤسسات المصغرة و دور البنوك في تمويلها، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

<sup>4</sup> محمد الهادي مباركي، مرجع سابق، ص: 85.

## 8- إعادة إدماج العمال المسرحين<sup>1</sup>:

لقد شهدت العديد من الدول النامية عمليات خوصصة للمؤسسات العمومية وهذا جراء إفلاس بعضها أو في إطار التعديلات الهيكلية، وبالتالي تم تسريح العديد من العمال. وإنشاء ودعم المؤسسات لمصغرة يهدف إلى إدماج المسرحين من مناصب عملهم وتوفير مناصب عمل جديدة لهم.

### المطلب الثالث: المعوقات والمشكلات التي تواجه المؤسسات المصغرة

بالرغم من الاهتمام المتزايد بالمؤسسات المصغرة من طرف العديد من الدول إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها.

#### أولاً: إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة

تعتبر إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة أحد العقبات الرئيسية التي تقف أمام نموها وتطورها، حيث يواجه أصحاب المؤسسات المصغرة صعوبة في الحصول على التمويل الأزم لمزاولة نشاطات المختلفة لمؤسساتهم.

وترجع إشكالية تمويل المؤسسات المصغرة إلى أنه في أغلب الأحيان ما تكون المؤسسة تملك قدرة جد محدودة في الحصول على رأس المال والخدمات المالية للوفاء باحتياجاتها من رأس المال العامل أو الثابت بصفة مستمرة، وهذا لضعف الموارد الذاتية لأصحاب المؤسسة و لإحجام مؤسسات التمويل عن تزويد المؤسسات المصغرة المالية المختلفة.

وتعتبر المؤسسات المالية سواء البنوك التجارية أو البنوك المتخصصة هي المصدر الخارجي الرئيسي لتمويل المؤسسات المصغرة، ويعود عزوف مؤسسات التمويل هذه على تقديم الائتمان الأزم للمؤسسات المصغرة لمزاولة نشاطاتها المختلفة لجملة من الأسباب يمكن إبرازها فيما يلي:

#### 1- تكلفة القروض المرتفعة:

إن تكاليف الخدمة أو المعاملات المصرفية في تمويل المؤسسات التي تتميز بصغر حجمها تكون مرتفعة بسبب المبلغ الصغير للقروض، حيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات تكاليف مختلفة ناجمة عن وجود إجراءات إدارية أكبر مطلوبة في حالة منحها القروض الصغيرة. وهذه المصاريف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي يتم على أساسها اتخاذ قرار التمويل من البنك، كذلك فإن إجراءات عمليات الإشراف والتحصيل غالباً ما تكون أكبر للبنوك في حالة منحها للقروض للمؤسسات الصغيرة، وهذا لضخامة عدد الملفات وصغر حجم القروض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الهادي مبارك، مرجع السابق، ص: 86.

<sup>2</sup> يسري عبد الرحمان، مرجع سابق، ص: 50.

## 2- ارتفاع مخاطر إقراض المؤسسات المصغرة:

في أغلب الأحيان ما ينصر للمؤسسات المصغرة على أنها غير جديرة بالثقة الائتمانية، ففي أغلب الحالات لا يمتلكون أصحاب المؤسسات القدرة على تقديم دراسة جدوى وخطط العمل التي يقدمها أصحاب المؤسسات الكبيرة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن نسبة عالية من هذه المؤسسات تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية ولا تهتم بتسجيل عملياتها وقيدها حساباتها في دفاتر منتظمة يمكن الرجوع إليها، كل هذا ما يزيد من مخاطر التعامل معها خاصة عند وجود مشاكل<sup>2</sup>.

## 3- عدم توفر الضمانات المطلوبة:

إن مؤسسات التمويل عند منحها للقروض تطلب ضمانات مختلفة، حسب طبيعة القرض والعميل المقترض وهذا بهدف تغطية مخاطر عدم سداد القرض من قبل العميل المقترض، وغالبا ما يعجز أصحاب المؤسسات المصغرة من توفير الضمانات الكافية لتغطية احتياجاتهم التمويلية، كذلك من النادر وجود مؤسسات مالية مختصة في تمويل المؤسسات صغيرة الحجم، وتتفهم الخصائص التي تتميز بها هذا النوع من المؤسسات، وإن وجدت مثل هذه المؤسسات المالية المتخصصة فتكون إمكانياتها محدودة<sup>3</sup>.

## ثانيا: معوقات تنظيمية

### 1- المعوقات التشريعية :

بمعنى الانتقال إلى إطار تنظيمي قانوني محكم يتماشى وخصوصية المؤسسات المصغرة يخدم أهدافها ويوفر لها بيئة ملائمة، تسمح لها بالاستمرارية والتوسع وهو ما تسعى إليه مختلف الدول جاهدة من خلال استصدار قوانين جديدة أو تعديل ما هو موجود<sup>4</sup>.

كذلك عدم وجود معايير محددة تستخدم في تحديد وتعريف المؤسسات المصغرة، فالمعايير في ذلك تختلف من بلد إلى آخر لاختلاف الوضعية السياسية والاقتصادية وحتى الثقافية والاجتماعية من بلد لآخر من جهة ومن جهة أخرى تغير الوضعيات من مرحلة لأخرى أثناء التطور الاقتصادي لنفس البلد.

بالإضافة إلى تعريفات المؤسسات المصغرة يعتمد أساسا على الانشغالات والأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحكومات، حيث تختلف هذه الانشغالات والأولويات من بلد لآخر، كما أنها تتغير في نفس البلد حسب الظروف التي تمر بها في مختلف الميادين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص: 32.

<sup>2</sup> يسري عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص: 49.

<sup>3</sup> صفوت عبد السلام عوض الله، مرجع سابق، ص: 62.

<sup>4</sup> صوراية بوريدح، مرجع سابق، ص: 30.

<sup>5</sup> منصور بن اعمارة، مرجع سابق.

## 2- مشاكل الخبرة التنظيمية والحصول على المعلومات:

من المعوقات الخطيرة التي تواجه المؤسسات المصغرة هو صعوبة الحصول على المعلومات و الافتقار إلى الخبرة التنظيمية التي تمكن أصحاب المؤسسات من مواجهة مشاكلهم أو تساعدهم على توسع في نشاطاتهم أو تنميتها. ويظهر النقص في المعلومات واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط المؤسسة أو الإطار العام الذي يعملون به.

وعادة فإن أصحاب المؤسسات في الدول النامية يكون أفقه ضيق و لا يمتد لأكثر من شؤون صناعته أو حرفته لذلك فإنه أصحاب المؤسسات قد لا يعلمون شيأ على الإطلاق حول اتجاهات الأسعار في بلدهم فيفاجئن بها ترتفع أو تنخفض دون سبب معروف لديهم، كما قد يتعرضون لنقص حاد في الخامات التي يستخدموها في نشاطاتهم فيتعرضون لاحتكار البائعين في الأسواق المحلية، ولا يعلمون بوجود مصادر بديلة لهذه الخامات<sup>1</sup>.

## 3- نقص العمالة المؤهلة:

إن المؤسسات المصغرة لا تستطيع جذب الأيدي العاملة المكونة و المؤهلة ذلك أن هذا النوع من العمالة يلجأ في أغلب الأحيان إلى العمل في المؤسسات الكبيرة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها:  
- أن المؤسسات المصغرة لا تستطيع أن تدفع أجور مرتفعة مثل المؤسسات الكبيرة كذلك مخاطر التوقف كبيرة وعدد ساعات العمل المطلوبة يوميا أكثر من المؤسسات الكبيرة، وبالتالي درجة الإشباع والرضا التي سوف تتحقق نتيجة العمل في المؤسسات المصغرة محدودة على عكس الحال العمل لدى في المؤسسات الكبيرة<sup>2</sup>.

## 4- ضعف عملية التخطيط الإستراتيجي:

إن أصحاب المؤسسات المصغرة يهملون ولا يهتمون لعملية التخطيط الإستراتيجي، وهذا ما يؤدي في العديد من الأحيان إلى فشل المؤسسة وعدم مقدرتها في الاستمرار، وترجع أهمية التخطيط استراتيجي أنها تساعد المؤسسة على تحقيق قوة تنافسية في السوق والمحافظة عليها وتمكن صاحب المؤسسة من تقدير إمكانيات المؤسسة ومعرفة رغبات المستهلكين وكيفية جب والمحافظة على المستهلكين<sup>3</sup>.

## 5- إرتفاع تكاليف الإنتاج:

إن المؤسسات صغيرة الحجم لا تستطيع الإستفادة من مزايا اقتصاديات الحجم ومن مزايا الاقتصاديات المختلفة لإنتاج الكبير، فالمؤسسات ذات الإنتاج الكبير تستطيع شراء مواد أولية بكميات كبيرة وبالتالي

<sup>1</sup> عبد الرحمان يسري احمد، مرجع سابق، ص:31.

<sup>2</sup> سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، الدار العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص: 28.

<sup>3</sup> ماجدة العطية، مرجع سابق، ص:20.

بأسعار منخفضة، كما تستخدم تكنولوجيا متقدمة، مما يساهم كذلك في تقليل تكاليف إنتاج الوحدة الواحدة<sup>1</sup>.

#### 6- مشاكل المواصلات والخدمات العامة:

من المعوقات التي تواجه المؤسسات صغيرة الحجم مشكلة نقل الخامات الأولية من مصادرها أو منتجاتها النهائية إلى الأسواق بتكاليف معقولة ومناسبة.

إضافة إلى أن أكثر من هذه المؤسسات و القائمة على أطراف القرى أو داخل المدن الغير خاصة في دول آسيا و أفريقيا تفتقر إلى مصادر المياه النظيفة و الطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة نشاطها، مما يدفع بأصحاب المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم وبطرق خاصة وأحيانا بطرق غير رسمية فتصبح تكلفتها مرتفعة جدا الأمر الذي يؤدي إلى عسر مالي للمؤسسة<sup>2</sup>.

#### 7- مشاكل عدم توفر البنية الأساسية:

يعتبر هذا المشكل من أكثر المعوقات تعقيدا و التي تعيق عملية إنشاء ونمو المؤسسات المصغرة حيث تواجهها إشكالية الحصول على الأرض أو العقار أو المكان المناسب لمزاولة النشاط و الإنتاج<sup>3</sup>.

#### 8- المعوقات التسويقية:

هناك من يعتبر السوق الذي يصبو إليه المنتج من المشاكل المستعصية التي تؤدي إلى زوال العديد من المؤسسات التي لا تقوى على المنافسة التي تشنها المؤسسات الكبيرة، وذلك للقصور التي تعرفه في شبكات التوزيع، وهو ما اضطر بعض الدول اتخاذ إجراءات ترمي إلى تمكين المؤسسات المصغرة والصغيرة من تسويق منتوجها، ومن الأسباب التي تساعد على بروز هذا المشكل التسويقي هو غياب خطة تسويقية كاملة، بسبب ما تكلفه من أموال تؤثر على ميزانية المؤسسة في المراحل الأولى لإنشائها، وهو يعتبر عامل أساسي مساعد في الحد من توجيه مخرجات هذه المؤسسات إلى الأسواق الخارجية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعاد نائف برنوطي، مرجع سابق، ص: 84.

<sup>2</sup> عبد الرحمان يسري احمد، مرجع سابق، ص: 32.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص: 32.

<sup>4</sup> صوراية بوريدح، مرجع سابق، ص: 30.

## خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل مفهوم المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة و الأهداف والوظائف التي تقوم بها، بالإضافة إلى مختلف تصنيفات التي تتخذها المؤسسة الاقتصادية حيث استخلصنا أن المؤسسة المصغرة ما هي إلى إحدى أصناف المؤسسات الاقتصادية.

كما تطرقنا إلى إشكالية وضع تعريف محدد و موحد للمؤسسات المصغرة واستخلصنا إلى أنه هناك مجموعة من العوامل التي تقف وراء عدم إيجاد تعريف موحد ، حيث يختلف تعريف المؤسسات المصغرة من دولة إلى أخرى وقمنا من خلال دراستنا تقديم مجموعة من التعريف لبعض الدول و المنظمات الدولية المختلفة، بالإضافة إلى تعريف المعتمد في الجزائر، حيث استخلصنا أن الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم لم تقف على تعريف محدد للمؤسسات سواء المصغرة منها أو الصغيرة أو المتوسطة، حيث تم وضع العديد من التعاريف وهذا عبر مراحل مختلفة، إلى أن جاء التعريف المعتمد حاليا والذي يأخذ نفس تعريف المعتمد حاليا من قبل دول الاتحاد الأوروبي، وهو كما رأينا ينبثق من خصائص التعريف المعتمد في الاتحاد الأوروبي. إضافة إلى كل هذا تعرضنا إلى مختلف الخصائص والمميزات التي تتميز بها المؤسسات المصغرة، و التي أدت بها إلى لعب دور مهم في النشاط الاقتصادي والاجتماعي للعديد من الدول نامية منها أو متطورة، واستخلصنا أنه رغم الأهمية التي تأخذها المؤسسات المصغرة إلى أنها لازالت تواجه مجموعة من المشاكل والصعوبات التي تعيق نموها وتطورها المؤسسات المصغرة، حيث تطرقنا إلى مختلف هذه الصعوبات واستخلصنا أن إشكالية تمويلها تعد من أبرز المعوقات التي تواجهها، ومن هذا سوف نتطرق في الفصل التالي إلى مختلف المصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في تمويل نشاطاتها.

## الفصل الثاني:

### تطبيق قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية على المتعامل الاقتصادي

إن لظهور روح المبادرة الخاصة المبادرة الخاصة وتكريس حرية الصناعة والتجارة أثرا ايجابيا في تحرير الطاقات وأنها حافظا للشركات لرفع قدراتها التنافسية، فضلا على اعتبارها الضمانة الأساسية للمستثمرين وأصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة من تأثيرات السيطرة السلبية للمؤسسات العملاقة ذات الوضع الاحتكاري للسوق.

فهذه السلوكات لم يكن مرغوبا فيها في إطار دفع عجلة المنافسة والحفاظ عليها، إذ لوحظ تشكيل وضعيات احتكارية واقتسام الأسواق أي السلوكات البعيدة كل البعد عن مبدأ المنافسة لذا وجب تدخل المشرع الجزائري لقانون المنافسة وإبراز من له الحق في المنافسة باعتبارها أشخاص قانونية مخاطبة بأحكام المنافسة (المبحث الأول) وذلك حماية للمصالح المشروعة التي يمثلها غيره من الأعوان الاقتصاديين.

لقد حصر القانون التجاري المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة وأعطاه صفة التاجر وخصص نشاطه في ممارسة الأعمال التجارية ومن أجل تنظيم العلاقات التجارية فيما بين الأعوان الاقتصاديين وغيرهم وبين المستهلكين احترام الأحكام الواردة في قواعد الممارسات التجارية باعتبارهم أشخاص قانونيين مخاطبين بأحكام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (مبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### خضوع المتعامل الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة

ظهر قانون المنافسة لتنظيم السوق في ظل الانفتاح الاقتصادي فهو يسعى إلى توفير البيئة الملائمة لتحفيز النشأة الاقتصادية على زيارة فعاليتها عن طريق تقادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية قصد تحسين ظروف المستهلكين

والتي تعترف بها النصوص القانونية الخاصة بالمنافسة كون المتعامل الاقتصادي هدفه الأول النفاذ إلى السوق والبقاء فيه وذلك بتحسين وتطوير المنتجات و تخفيض الأسعار ومن بين المبادئ التي يتشجع المتعامل الاقتصادي هو مبدأ حرية الدخول إلى السوق (المطلب الأول).

وبالنظر إلى إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تؤديه في رفع من المستوى الاقتصادي والاجتماعي وذلك لتمتعها بخصائص تساهم في الانفتاح نحو اقتصاد السوق كما تعمل على تشجيع المنافسة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

### حرية الدخول إلى السوق

يعد قانون المنافسة في الجزائر تعبيراً واضحاً عن التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي الحالي و بظهور العولمة الاقتصادية دفع بالمتعاملين والمؤسسات بالارتقاء بجودة المنتجات والخدمات وهذا ما جعل هذه المؤسسات تفرض نفسها في السوق الوطنية والدولية وأتيح لها الدخول إلى السوق من خلال مبدأ حرية المنافسة (الفرع الأول) الذي كرسه المشرع في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

### مبدأ حرية المنافسة

إن حرية المنافسة تعتبر مظهراً من مظاهر حرية التجارة والصناعة<sup>1</sup> فتقدم الحق لكل شخص بممارسة التجارة من دون غلو أو تعسف عن طريق إطلاق المبادرة الخاصة

1- أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة التجارة والخدمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 10.

و حرية سير السوق، ويطبق مبدأ حرية المنافسة على كل متعامل اقتصادي أي كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات مهما كانت طبيعته ويستند مبدأ حرية المنافسة إلى العديد من الدعائم منها حرية التجارة والصناعة وحرية الأسعار كما يكمله مبدأ آخر هو الإعفاء من المسؤولية ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق و التزاحم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

### تكريس مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري

إن لتطبيق سياسة المنافسة الحرة أثرا إيجابيا في تحرير الطاقات وظهور روح المبادرة الخاصة من خلال التنافس بين عدة متعاملين اقتصاديين في نفس السوق بغية الوصول إلى الزبائن قصد إشباع حاجاتهم من المنتجات والخدمات إلا أنهم قد يجدون أنفسهم مجبرين على الدخول في صراع و التسابق من أجل البقاء في السوق فالمنافس في غياب القانون لا يتوصل لهدف تحقيق مستوى الأرباح الذي يرغب فيه إلا عن طريق القضاء على منافسيه وذلك عن طريق الهيمنة على السوق أو الاحتكار لذا تدخل المشرع لتنظيم السوق بطريقة قانونية وذلك بتطبيق قواعد قانون المنافسة على المتعاملين الاقتصاديين وكذلك المؤسسات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تخضع أيضا لأحكام قانون المنافسة<sup>2</sup>.

1- سهيلة بوخلميس، قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، ملتقى وطني، مداخلة بعنوان مبدأ حرية المنافسة بين الشريعة والقانون، جامعة قالم، يومي 16-17 مارس 2015، ص 6.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 12.

الإنتاج وتحسين الأسعار (الفرع الأول)، كما تساهم بترقية التنافسية (الفرع الثاني)، كذلك بتنمية روح المبادرة الفردية والجماعية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### توزيع الإنتاج وتحسين الأسعار

بحكم قرابة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلك تسعى جاهزة للعمل على اكتشاف احتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقدم سلع وخدمات متنوعة مراعية في ذلك التفاوت بين طبقات المجتمع<sup>1</sup>، وتقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحسين فاعلية الشركات الكبيرة بإعادة النظر في أحجام الوحدات الإنتاجية التابعة لها وتجزئتها لوحدات صغيرة ذات كفاءة أعلى وتدعيم روابطها مع الشركات الأم كما تشارك بالوفاء في الطلب المتزايد على الخدمات والناجم عن تحسين مستويات الدخل والعيشة مثل: خدمات التركيب والإصلاح والصيانة وكذا الطلب عن السلع الاستهلاكية المتخصصة التي يتأثر بالأذواق و تفضيلات الأفراد<sup>2</sup>.

كما تتميز بالقدرة التنافسية التي تنشأ أساسا عندما تستطيع مؤسسة أن تختلف ميزة تنافسية لزيائنها وهذه الميزة تكون على شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين الآخرين أي تقديم منافع أحسن من المنتجات التي تقدمها المنافسين الآخرين<sup>3</sup>.

1- عز الدين، رزين الدين، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثرها في التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، سكيكدة، 2014، ص 81.

2- كواشير خير الدين، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستير الأكاديمي في العلوم الاقتصادية، خميس مليانة، الجزائر، 2017، ص 9-10.

3- نائلة حمزة، صالح عبد القادر، التسويق كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الجزائرية)، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية والاقتصادية، المجلد الثاني، عدد 6، الجزائر، 2016، ص 200.

### الفرع الثاني:

#### دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية التنافسية

يطبق قانون المنافسة على كل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد ضمن المادة 02 من الأمر 03/03<sup>1</sup>، باعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منشآت اقتصادية تخضع لأحكام قانون المنافسة التي ينطبق عليها التعريف التشريعي الوارد في المادة 03 من الأمر 03/03 "المؤسسة" على أنها شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو توزيع أو الخدمات<sup>2</sup>.

و نظرا لتأثير هذه المؤسسات في السوق باشر المشرع الجزائري بإصلاحات وفسح المجال أمام المشرع الخاص وهذا ما نصت عليه المادة 18 الفقرة الأولى من قانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>3</sup> : "تقوم الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في إطار تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برامج التأهيل المناسبة من أجل تطوير تنافسية المؤسسات وذلك بغرض ترقية المنتج الوطني ليستجيب للمقاييس العالمية"

يتضح من مفهوم هذه المادة أن تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في جملة من الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من خلال رفع العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة من أجل زيارة فعاليتها<sup>4</sup> في السوق فهو المكان المجرد أين تمارس المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، المنتجين، المصنعين، فكلما زاد عدد المتنافسين في السوق زادت من شدة التنافس على الدخول أو البقاء في السوق<sup>5</sup>.

1- راجع المادة 02 من الأمر رقم 03/03، المرجع السابق.

2- راجع المادة 03 من الأمر رقم 03/03، المرجع نفسه.

3- قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج . ر عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

4- بوجميل عادل، مرجع سابق ص 61.

5- جلال مسعد، مرجع سابق، ص 12.

### الفرع الثالث:

#### الالتزام بتسليم الفاتورة

تعتبر الفاتورة وسيلة الممارسات التجارية وهذا طبقا لنص المادة 10 من القانون 02/04: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عقد البيع أو عقد تأدية الخدمة.

يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون"<sup>1</sup>.

فإجباري تقديم الفاتورة في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين وكذلك تقديمها لفائدة المستهلك متى طلبها صراحة، وتقدم الفاتورة سواء كان محل البيع سلع أو خدمة<sup>2</sup>. فتغير الفاتورة وسيلة لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين و تمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، كما تقوم أيضا بإعلام المستهلك بكافة المعلومات الخاصة بالمنتج من جهة أخرى.

### المطلب الثاني:

#### القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية

رغبة التجار في تحقيق الربح هذا يجعلهم يتجاوزون الحدود المرسومة لهم فحين ممارستهم لأعمالهم ونشاطاتهم التجارية يلجأون إلى الاحتيال على القانون بمختلف

1- القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

2- زبير رزقي، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 66.

فإن تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعة يساعد على تطوير الفنون الإنتاجية المحلية ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية ، إذ تعتبر موقفا مهما لتنمية مهارات الرياديين الضرورية لنمو أي اقتصاد معاصر، فتسعى هذه المؤسسات إلى التميز من خلال تحقيق النمو و تعزيز الموقف التنافسي فهي كنموذج لبناء القرارات التنافسية خارج المحروقات<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

### ترقية روح المبادرة الفردية أو الجماعية

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والاختراعات نظرا لطبيعة العمل بها، كما أن معظم الاختراعات<sup>2</sup> هي عبارة عن أدوات وتقنيات إنتاج فردية تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيارة مبيعاتها فتلجأ إلى الإبداع والابتكار بهدف التعامل مع متغيرات السوق وهذا ما يلزمها بضرورة الحث على المعرفة والتأقلم مع مستجدات التكنولوجيا<sup>3</sup> حيث تشير نتائج الدراسة المتخصصة في هذا المجال إلى أن عدد الابتكارات والاقتراحات التي تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزيد عن تلك المحققة في المؤسسات<sup>4</sup> الكبيرة فتعمل هذه المؤسسات على ترقية المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذلك إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان<sup>5</sup>. إن المؤسسات

1- عبد الكريم سهام، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الجزائرية الصغيرة والمتوسطة، جامعة بليدة، ص 3.

2- عز الدين زين الدين، مرجع سابق، ص 20.

3- بولبردع نهلة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2012، ص 115.

4- ناعلة حمزة، صالحة حمزة، مرجع سابق، ص 205.

5- شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، سطيف، 2009-2010، ص 158.

الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والاستقلالية وذلك عن طريق الشعور بالانفراد في اتخاذ القرارات والحرية المطلقة في العمل دون قيود فهي تشكل فرصة لإثبات العامل ذاته وتحدي قدراته<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني:

## خضوع المتعامل الاقتصادي لأحكام قانون الممارسات التجارية

لقد مرت الجزائر بعدة أزمات، وتماشيا مع الفكر الليبرالي، دفعها إلى تبني عدة إصلاحات اقتصادية، فقد انتقلت من دولة حارسة إلى دولة ضابطة وكل هذا من أجل تحقيق و ضمان اقتصاد قوي ومتين. ولتحقيق منافسة حرة نزهة وشفافة وجب وضع قواعد وأنظمة تبين كيفية ممارسة الأعمال التجارية حتى لا يكون هناك استغلال أو تعدي على حقوق الغير.

وتماشيا مع القانون 02/04 الذي يهدف إلى تحديد قواعد شفافية الممارسات التجارية (المطلب الأول) وقواعد الممارسات التجارية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

## القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية

بهدف القانون 02/04 إلى تحديد القواعد التي توفر المناخ المناسب لممارسة النشاطات التجارية شفافة. فهي هذا المطلب سنتطرق إلى القواعد المتعلقة بشفافية

1- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية "فرع التحليل الاقتصادي"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 33.

لقد تم تجسيد هذا المبدأ بكل وضوح الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة ما يلي: " إن موضوع هذا الأمر هو تنظيم حرية المنافسة"<sup>1</sup>، الذي يعتبر كمدخل وتأييد مبدأ حرية المنافسة في الجزائر ويتم بعدها في سنة 2003 صدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة (في الجزائر)<sup>2</sup>، حيث فصل المشرع الجزائري بين الممارسات التجارية وخصص قانون المنافسة لأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة والهيئة المشرفة على تطبيق قواعده وبصدور قانون 12/08 المتعلقة بالمنافسة<sup>3</sup> حيث تشير المادة 06 منه على انه: " القانون يعاقب كل من يعرقل حرية المنافسة أو يمنع من دخول المتعامل الاقتصادي إلى السوق وقد أكد أيضا على حرية الأسعار وهذا يؤكد حرية المنافسة التي تخضع له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما أنها عون اقتصادي تخضع لقانون المنافسة الذي تم تعديله بموجب قانون 10/05<sup>4</sup> .

### المطلب الثاني:

#### دور المؤسسات الصغيرة في تشجيع المنافسة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في اقتصاديات مختلف الدول بالرغم من اختلاف في طبيعتها أو حجمها.

فلم يعد المجتمع ينظر إلى هذه المؤسسات نظرة تقليدية وما زاد من تطوير هذه المؤسسات الخصائص التي تتميز بها فتشارك في إشباع حاجيات المستهلك فتقوم بتوزيع

1- أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج . ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995 (ملغى).

2- أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج . ر عدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

3- الأمر رقم 12/08 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يتعلق بالمنافسة، ج . ر عدد 36، الصادر بتاريخ 19 يونيو 2003.

4- الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 15 غشت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج . ر عدد 46، الصادر 18 غشت 2010.

الممارسات التجارية. والتي تتمثل في الالتزامات بالإعلام بالأسعار والتعريفات (الفرع الأول). الالتزام بالإعلام بشروط البيع (الفرع الثاني) الالتزام بتسليم الفاتورة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول:

#### الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

تنص المادة 7 من القانون رقم 02/04 على أنه " يلتزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها. ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة"<sup>1</sup>.

إن البائع ملزم بالإعلام بالأسعار والتعريفات، حتى يكون المشتري على دراية، وهذا لتحقيق المساواة فيما بين البائعين وهذا ما يسمح للتجار من التحقق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعار أو شروط بيع مجحفة تخالف الأسعار والشروط الممنوحة للأعوان الاقتصاديين الآخرين<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمادة 5 من القانون رقم 02/04 فإنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو متعلق أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".

والفقرة 2 من نفس المادة " يجب تبيين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة "<sup>3</sup>.

1- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج . ر عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004.

2- كتو محمد شريف، الموجع السابق، ص 80.

3- القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

"تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث:

#### الممارسات التجارية التدليسية

هذه الممارسة منعهها المشرع الجزائري وهذا حسب المادتين 24 و25 من القانون رقم

02/04 " تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فواتير مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية "

والمادة 25 تنص على: " يمنع على التجار حيازة:

- منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- مخزون من منتجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع:

#### الممارسات التجارية الغير النزيهة

1 - القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

2 - المرجع نفسه.

في هذه المادة نستنتج أنه يجب إعلام المستهلك بالأسعار و بذلك بأية وسيلة كانت المهم أن تكون مرئية أو مقروءة، والهدف من هذا أن يكون المستهلك على علم بالأسعار المتداولة في السوق ما سيساعده في اقتناء حاجياته.

### الفرع الثاني:

#### الالتزام بالإعلام بشروط البيع

إن المتعامل الاقتصادي ملزم بإعلام المشتري بشروط البيع، فلا تستطيع إبرام أي عقد إذا لم تتمكن من معرفة الشروط حيث تنص المادة 4 من القانون 02/04 على أنه "يتولى البائع وجوباً إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع"<sup>1</sup>. فلقد أضافت هذه المادة إلى وجوب إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات، إعلامهم بشروط البيع.

فيجب على البائع بالإعلام بشروط البيع، وذلك بتبيان كيفية الدفع، ضمانات الدفع، ومبلغ الخصوم والتخفيضات وهذا طبقاً لنص المادة 9 من القانون رقم 02/04 "يجب أن تتضمن شروط البيع إجبارياً في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفية الدفع، وعقد الاقتضاء، الخصوم والتخفيضات والمسترجعات".

كما أن المادة 8 من القانون رقم 02/04 على المتعامل الاقتصادي بإعلام المستهلك بأية وسيلة كانت على كل المعلومات الخاصة بالمنتج. " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس، و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة"<sup>2</sup>.

1- قانون رقم 02/04، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

الأساليب للوصول إلى مبتغاهم. ففي هذا المطلب سنبين هذه الممارسات التي تزيل الشفافية. والنزاهة حين القيام بالممارسات التجارية.

الممارسات التجارية الغير الشرعية (الفرع الأول)، ممارسة أسعار غير شرعية (الفرع الثاني)، الممارسات التجارية التدليسية (الفرع الثالث)، الممارسات التجارية غير نزيهة (الفرع الرابع)، الممارسات التعاقدية التعسفية (الفرع الخامس).

### الفرع الأول:

#### الممارسات التجارية الغير الشرعية

و تتمثل في ممارسة الأعمال التجارية دون استثناء الشروط القانونية (أولاً)، رفض البيع أو تأدية خدمة (ثانياً)، البيع بالمكافئة (ثالثاً)، البيع أو تقديم خدمة بشروط (رابعاً)، ممارسة المتعامل الاقتصادي نفوذ على متعامل اقتصادي آخر (خامساً)، إعادة البيع بالخسارة (سادساً)، بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية (سابعاً).

### أولاً:

#### ممارسة الأعمال التجارية دون استثناء الشروط القانونية

هذا ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 02/04 " يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها ". يتضح من خلال هذا أن قبل مزاوله أي نشاط تجاري يجب استثناء الشروط القانونية واكتساب الصفة التي بها سيزاول نشاطه وهذا في إطار القانون.

### ثانياً:

#### رفض البيع أو تأدية خدمة

لا يحق للبائع أن يرفض بيع السلعة ما دامت معروضة للجمهور، إلا إذا كان الرفض مبرر وهذا حسب المادة 15 من القانون رقم 02/04 " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروفة للبيع .

يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة.

لا يعني هذا الحكم، أدوات تزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات " .

لأن هذا يقلص من المنافسة مما يضر الأعوان الاقتصاديين ويضر بالمستهلك<sup>1</sup>.

### ثالثاً:

#### البيع بالمكافئة

يعتبر هذا الأسلوب طريقة لتقوية وتدعيم النشاط التجاري.

فتنص المادة 16 من القانون 02/04 " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلاً أو آجلاً مشروطاً بمكافئة مجانية، من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع، أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية.

و لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات الضئيلة القيمة وكذا العينات<sup>2</sup>.

فيجعل هذا الأسلوب الزبائن يتهاقون على شراء منتجات هذه المؤسسة دون سواها حيث تشكل الهدايا المصاحبة لعملية الشراء بالنسبة لهم فائدة<sup>1</sup>.

1- المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 02/04، المرجع سابق.

2- المرجع نفسه.

رابعاً:

البيع أو تقديم خدمة بشروط

لقد جرم المشرع الجزائري مثل هذه الممارسات حيث تنص المادة 17 من القانون رقم 02/04 " يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة. لا يعني هذا الحكم، السلع في نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة"<sup>2</sup>.

خامساً:

المتعامل الاقتصادي نفوذ على متعامل اقتصادي آخر

تنص المادة 18 من القانون رقم 02/04: " يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس على أي عون اقتصادي آخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كفيات دفع أو شروط بيع أو كفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزينة و الشريفة"<sup>3</sup>.

سادساً:

إعادة البيع بالخسارة

1-قانون رقم 02/04، المرجع السابق.

2- زبير أرزقي، مرجع سابق، ص 74.

3- القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

هو نوع من الاحتكار بتخفيض ثمن السلعة، الهدف منه تدمير صغار المتعاملين الاقتصاديين، فقد يتفق المتعاملون الاقتصاديون المحتكرون، فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة، مؤقتا من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة<sup>1</sup>.  
ولقد نصت المادة 19 من القانون 02/04 على هذه الممارسة.

### سابعاً:

### بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

لقد منع المشرع الجزائري بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية وهذا ما نصت هذه المادة 20 من القانون 02/04 " يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذ تم اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره، أو حالة القوة القاهرة"<sup>2</sup>.  
وهذا بهدف منع المضاربة والإخلال بسوق السلعة مما يؤدي إلى افتقادها و ارتفاع أسعارها.

### الفرع الثاني:

### ممارسة أسعار غير شرعية

وهذا استنادا للمادة 22 من القانون رقم 02/04 " كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به ".  
وأیضا المادة 23 من نفس القانون

1 - vlachos ( G) , droit public économique français et édition colin, paris, 2001, p 109.

2- القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

يمنع الممارسات التجارية الغير النزيهة وهذا بموجب المادة 26 من القانون رقم 02/04 " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النزيهة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين ".<sup>1</sup>

ولقد بين المشرع الجزائري الممارسات التجارية الغير النزيهة التي بها يسيء معاملي اقتصادي لمعامل اقتصادي آخر وهذا في المادة 27 من القانون رقم 02/04 مثلا تشويه سمعة عون اقتصادي، تقليد العلامات المميزة لمعامل اقتصادي قصد كسب زبائن هذا العون، استغلال المهارات التقنية دون ترخيص من صاحبها إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي، الإخلال بمنتظم السوق إحداث اضطرابات مما يخالف القانون، الاستفادة من الأسرار المهنية قصد الإضرار بصاحب العمل إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الممارسات التنافسية المعمول بها<sup>1</sup>.

كما تلجأ المؤسسات في إطار المنافسة غالبا، إلى الإشهار من أجل جذب الزبائن إليها، و يعتبر الإشهار وسيلة فعالة من أجل إعلام المستهلكين بخصائص المنتجات و الخدمات، لكن بمجرد أن يكون الإشهار قد تجاوز الوظائف المحددة له، يصبح وسيلة للاحتيال و الخداع<sup>2</sup>.

فمنعه المشرع وذلك في المادة 28 من القانون 02/04.

### الفرع الخامس:

#### الممارسات التعاقدية التعسفية

لقد ثبت أن الالتزام التعاقدية ليس التزاما مشرعا وعادلا دائما، وأن الحركة التعاقدية كثيرا ما أدت إلى أضرار كثيرة فهي غالبا ما تجعل المتعاقدين في العلاقة بين المستهلكين

1- القانون رقم 02/04، المرجع السابق.

2- بوجميل عادل، المرجع السابق، ص 76.

الضعفاء تحت رحمة المحترفين الأقوياء، حيث عدم التوازن ظاهرة بقوة في العقود والشروط<sup>1</sup>.

ولقد بين المشرع الجزائري الشروط التي تعتبر تعسفية في العقود بين البائع و المستهلك وذلك في المادة 29 من القانون 02/04.

كما نصت أيضا المادة 30 من نفس القانون على إمكانية تحديد العناصر الأساسية للعقود وضع العمل في مختلف أنواع العقود.

---

1- بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري دراسة مقارنة مع قوانين فرنسا و ألمانيا و مصر ، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 47.

## خاتمة

للمتعامل الاقتصادي أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي سواء من الناحية الفنية أي المنتوجات والخدمات التي تتطلب تكنولوجيا وخبرة فنية من أجل إفرازها وتسويقها أو من الناحية العملية حيث يساهم في تحقيق أرباح تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني أو الخارجي وهذا ما يجعله الطرف القوي في العلاقة الاقتصادية لذلك نجده يحدث تأثيرات على المستهلك لذا وجب تدخل المشرع لتحديد الأفعال والأنشطة التي تعتبر خرقا للقانون والنظام المتعلق بالنشاط الاقتصادي.

فقد وسع المشرع في تعريفه للعون الاقتصادي حسب ما جاء في قانون المنافسة حيث يطبق قانون المنافسة على العون الاقتصادي بالمفهوم الواسع " المؤسسة " فيمكن أن يطلق على شخص طبيعي ولو كان وحيدا كما يمكن أن تكون المؤسسة شخص معنويا بشرط أن تمارس هذه المؤسسة أحد نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات وأن تكون هذه الممارسة بصفة دائمة أي متكررة على الممارسات التجارية حيث حصر صفة العون الاقتصادي في أربعة فئات منتج، تاجر، حرفي، مقدم خدمة، دون ذكره لفئات أخرى كالصانع والمستورد كما تدل أيضا عبارة " أيا كانت صفته القانونية " من المادة 03 القانون 02/04 أن صفة العون الاقتصادي يعود على مقدم الخدمة فيمكن أن يكون شخص من أشخاص القانون الخاص أو شخص من أشخاص القانون العام.

فتبقى المنافسة من بين الأسس التي تقوم عليها اقتصاد السوق فهي الضمانة التي توفر المناخ اللازم لتوسيع نطاق السوق وذلك بمساهمتها في زيادة فترة الاستثمارات الجديدة على التوسيع فلا وجود لمنافسة مشروعة ما لم يوجد قانون يضبطها ويحدد إطارها وهذا ما يبرر سعي السلطات والأجهزة الوطنية وكذا المؤسسات والمنظمات الدولية لحماية المنافسة والممارسات التجارية من كل ممارسات مفيدة وأفعال غير مشروعة وهذا ما دفع بالجزائر إلى الاعتماد إجراءات وآليات أكثر فعالية وصرامة من أجل تكريس المنافسة حرة وإيجاد معاملات تجارية نزيهة وشريفة التي تعبر الطريق لتشجيع الاستثمار الوطني و الأجنبي وتطوير التجارة الداخلية والخارجية لمواجهة الممارسات المفيدة للمنافسة قرر لها المشرع وسائل قانونية لردعها ومحاولة القضاء عليها، كما فرض التزامات كل عائق المتعامل الاقتصادي لتوفير الحماية للمستهلك وفي نفس الوقت للسوق والاقتصاد بصفة عامة فمن شأنه أن يتضمن مطابقة السلع و الخدمات للمواصفات القانونية و محاربة كل الممارسات التي تفتقر للنزاهة والشفافية.

## الفهرس

الموضوع.....	الصفحة.....
المقدمة.....	05.....
الفصل الأول: عدم توحيد مفهوم المتعامل الاقتصادي في قانون المنافسة 03-03 وقانون الممارسات التجارية 04-02.....	08.....
المبحث الأول: مفهوم واسع للمتعامل الاقتصادي في قانون المنافسة و ضيق في قانون الممارسات التجارية.....	09.....
المطلب الأول: اتساع مفهوم المتعامل الاقتصادي في قانون المنافسة 03-03...09	
الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسة.....	10 .....
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....	12.....
المطلب الثاني: تضيق مفهوم المتعامل الاقتصادي في قواعد الممارسات التجارية...13	
الفرع الأول: متعامل اقتصادي منتج.....	13.....
أولاً: تعريف المنتج.....	13.....
ثانياً: التزامات المنتج.....	14.....
الفرع الثاني: متعامل اقتصادي تاجر.....	16.....
أولاً: المقصود بالتاجر.....	16.....
ثانياً: اكتساب صفة التاجر.....	16.....
الفرع الثالث: متعامل اقتصادي حرفي.....	17.....
أولاً: تعريف الحرفي.....	17.....
ثانياً: الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر الحرفي.....	17.....
الفرع الرابع: متعامل اقتصادي مقدمة خدمة.....	19.....
المبحث الثاني: الأشكال القانونية للمتعامل الاقتصادي.....	20.....
المطلب الأول: المتعامل الاقتصادي من حيث الطبيعة القانونية شخص معنوي..20	
الفرع الأول: مفهوم المؤسسة العمومية.....	21 .....
أولاً: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	21.....
ثانياً: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.....	22.....
الفرع الثاني: مبادئ و أسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية.....	23.....
أولاً: مبدأ الاستقلالية.....	23.....
ثانياً: مبدأ المتاجرة.....	25.....
ثالثاً: مبدأ التنظيم الديمقراطي.....	25.....
المطلب الثاني: المتعامل الاقتصادي شخص خاص.....	26.....
الفرع الأول: التنظيم القانوني للمتعامل الاقتصادي.....	26.....
الفرع الثاني: وسائل ترقية و تأهيل المتعامل الاقتصادي.....	28.....
أولاً: ترقية المتعامل الاقتصادي.....	29.....
ثانياً: تأهيل المتعامل الاقتصادي الخاص.....	29.....

## الفهرس

الفصل الثاني: تطبيق قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية على المتعامل الاقتصادي.....31
المبحث الأول: خضوع المتعامل الاقتصادي لأحكام قانون المنافسة.....32
المطلب الأول: حرية الدخول إلى السوق.....32
الفرع الأول: مبدأ حرية المنافسة.....33
الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري.....33
المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة في تشجيع المنافسة.....34
الفرع الأول: توزيع الإنتاج و تحسين الأسعار.....35
الفرع الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية التنافسية.....37
الفرع الثالث: ترقية روح المبادرة الفردية أو الجماعية.....38
المبحث الثاني: خضوع المتعامل الاقتصادي لأحكام قانون الممارسات التجارية..39
المطلب الأول: القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.....39
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار و التعريفات.....40
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع.....41
الفرع الثالث: الالتزام بتسليم الفاتورة.....42
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بنزاهة الممارسات التجارية.....43
الفرع الأول: الممارسات التجارية الغير الشرعية.....43
أولا ممارسة الأعمال التجارية دون استفتاء الشروط القانونية:.....43
ثانيا: رفض البيع أو تأدية خدمة.....44
ثالثا: البيع بالمكافئة.....44
رابعا: البيع أو تقديم خدمة بشروط.....45
خامسا: المتعامل نفوذ على متعامل اقتصادي آخر.....45
سادسا: إعادة البيع بالخسارة.....46
سابعا: بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.....46
الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية.....46
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدلّيسية.....47
الفرع الرابع: الممارسات التجارية الغير النزيهة.....48
الفرع الخامس: الممارسات التعاقدية التعسفية.....49
خاتمة.....50
قائمة المراجع.....52
الفهرس.....59

## ملخص:

تتضمن مذكرة المتعامل الاقتصادي مقارنة بين قانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية رقم 04 - 02، حيث يسعى كل منهما إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية وضمان الشفافية ونزاهة المعاملات، غير أن نطاق تطبيق كل قانون مختلف. يركز قانون المنافسة على مكافحة الاحتكار والممارسات المنافية للمنافسة، مثل الاتفاقات السرية واستغلال الوضع المهيمن، بغرض ترتيب بيئة منافسة عادلة. على الضفة الأخرى، ينظم قانون الممارسات التجارية رقم 04 - 02 العلاقات بين المتعاملين، ويشمل قواعد تتعلق بالفتورة، والإشهار، والبيع بالتخفيض، والعروض التجارية، حماية للمستهلك وضمانا لصدق المعاملات. على الرغم من أنهما يتقاطعان في بعض الجوانب، إلا أن الأول تخصصه ضبط مجمل السوق، بينما الثاني يهتم بتنظيم الممارسات اليومية المرافقة للنشاطات التجارية.

## الكلمات المفتاحية:

المتعامل الاقتصادي، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجاري، المنافسة، الشفافية والاحتكار، الوضع المهيمن، الاتفاقات السرية، قواعد النزاهة التجارية.